

مجلس الأمن
السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٧٠٥**
الخميس، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الساعة ١٠/١٥
نيويورك

الرئيس:	السيد سانغكو	(جنوب أفريقيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد بيرغر
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيد مورايس كابرال
	توغو	السيد مينان
	الصين	السيد لي باودونغ
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد آرو
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	المغرب	السيد لوليشكي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارل لايل غرانت
	الهند	السيد هارديب سينغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2011/634*)





افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات التراع ومجتمعات ما بعد التراع (S/2011/634*)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وجزر سليمان والدانمرك وسري لانكا وسويسرا وشيلي وفنلندا وقيرغيزستان وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال واليابان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد توماس ماير- هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن ألفت انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2011/634*، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات التراع ومجتمعات ما بعد التراع.

أرحب بوجود الأمين العام، معالي السيد بان كي - مون، وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السفير باسو سانغكو، رئيس مجلس الأمن على عقد هذه الجلسة الهامة.

تأتي المناقشة المفتوحة اليوم في وقت تغيير سياسي مثير، مدفوع بدعوة الشعوب للمساءلة والشفافية وسيادة القانون. يطالب الرجال والنساء في كل مكان بصيانة حقوقهم. إنهم يعرضون حياهم للخطر في الاحتجاجات السلمية للمطالبة بالفرص والكرامة ومستقبل آمن يستحقه كل فرد.

ولا يمكن إسكات تلك الصرخة من أجل العدالة. فالقمع لا يزيدها إلا جهرا. وتتمثل مهمتنا في التبشير بعصر احترام القانون في كل المجالات، من السلام والأمن إلى التجارة والتنمية، ومن أعالي البحار إلى المجتمعات المحلية. ولم يواجه أبدا قطاع سيادة القانون التابع للأمم المتحدة، مثل تلك التحديات الكبيرة أو الفرص التاريخية. وتشكل جلسة مجلس الأمن هذه، جزءا من دعم دولي أوسع، لأجل الارتقاء إلى مستوى هذه اللحظة.

في وقت سابق من هذا الأسبوع، جمعت الأمم المتحدة مسؤولين وسفراء ومفكرين مميزين، بشأن سيادة القانون لعقد اجتماع لمدة يومين يتناول العدالة وحقوق الإنسان وحفظ السلام والمسائل ذات الصلة. في أيلول/ سبتمبر، سوف نعقد اجتماعا رفيع المستوى بشأن سيادة القانون، وهو الحدث الأول من نوعه و يشكل أول مرة يناقش فيها كبار القادة تلك المسائل منذ عام ٢٠٠٥.

تعمل الأمم المتحدة على تعزيز سيادة القانون في أكثر من ١٥٠ بلدا. وتشكل جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة

للحدود الوطنية، وبناء الثقة والقدرات في مؤسسات الدولة، ومحاربة التمييز ضد المرأة، كلها جزءا من هذا الجهد. وقد ساعدت برامج الأمم المتحدة بالفعل عشرات الألوف من الضعفاء للحصول على العدالة. ونحن ندعم المساعدة القانونية. ونقوم بتدريب محاميي المساعدة القضائية. ونزيد من مستوى الوعي، لأنه في كثير من الأحيان يكون الذين هم في أمس الحاجة لسيادة القانون أقل الناس علما بحقوقهم. ونعمل على وضع استراتيجيات لمجابهة تزايد مخاطر القرصنة والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

بالنسبة للمجتمعات التي روعتها سنوات من القتال والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا يوجد ما هو أكثر أهمية من إرساء سيادة القانون. وعندما تصمت المدافع، غالبا ما تكون الأمم المتحدة أول منظمة في الميدان، تساعد البلدان المدمرة على الشروع في بناء السلام وتعزيز المؤسسات الرئيسية. يتمثل هدفنا في إظهار قيمة سيادة القانون بسرعة. إذ أن ذلك يبني الثقة العامة في التسويات السياسية.

إن نهجنا يتضمن ثلاثة عناصر أساسية: أولا، تعزيز المساءلة وتوطيد القواعد من خلال العدالة الانتقالية. وثانيا، بناء مؤسسات القضاء والأمن من أجل تعزيز الثقة، وثالثا، التركيز على العدالة للنساء والفتيات بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد ساعد مجلس الأمن على وضع تلك الأولويات على رأس جدول الأعمال الدولي، ولكن بوسع المجلس أن يقوم بأكثر من ذلك.

إنني أشجع المجلس أن يدرج تدابير تعزيز العدالة الانتقالية بشكل أوسع في ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وأشجع المجلس أيضا على رفض أي إقرار للعفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأحث الدول الأعضاء على تقريب العدالة من الضحايا. ويعني ذلك منحهم الفرصة للتحدث إلى لجان تقصي الحقائق والمشاركة في الإجراءات القضائية. ويستدعي ذلك أيضا سبل انتصاف وتعويضات داعمة، ويتطلب تقوية الملاحقات القضائية الوطنية للجرائم الدولية الخطيرة.

يقع الالتزام الأساسي عن المساءلة على عاتق النظم القضائية المحلية. وسوف يتطلب ذلك إنشاء مؤسسات أمنية خاضعة للمساءَلة طبقا للقوانين وأمام الناس. وسوف يستدعي ذلك المزيد من التمويل لإتاحة وصول المرأة إلى العدالة، وسوف يتطلب المزيد من الاهتمام بالجذور الاقتصادية والاجتماعية لعدم المساواة بين الجنسين.

لقد أحرزنا تقدما في مجال مساعدة الفئات الضعيفة، ولكننا في حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لأخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار، عندما نضع أنشطة سيادة القانون، وعندما نضطلع بها. وعلينا أيضا أن ندعم المبادرات المبتكرة مثل نشر خبراء مدنيين في مجال القضاء والسجون في البعثات. كما يتعين علينا أن نستخدم مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون المصممة لمراقبة مؤسسات القضاء الجنائي، أثناء وبعد الصراعات. ولكن عندما تعجز نظم القضاء الوطنية، يجب على المجتمع الدولي أن يكون قادرا على الاستجابة من خلال الملاحقات القضائية الدولية، لا سيما أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أنشئت الأمم المتحدة باسم شعوب العالم. وبما أنها رفعت مطالبها بالعدالة، فعلينا الاستجابة. علينا أن نشكل عالما تكون فيه سيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، والمساءلة ونشر ثقافة الوقاية من أسس التنمية المستدامة والسلام الدائم. وسيتطلب ذلك التزاما من جانب المجتمع

الدولي ومجلس الأمن بتحقيق العدالة، في الحالات التي تتطلب تطبيق العدالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد بيرغر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أشكر الأمين العام على عرضه وعلى تقريره الشامل المقدم في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١١، بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية (S/2011/634[*]). ويسرنا أيضا أن تجري المناقشة المفتوحة لهذا اليوم برئاسة جنوب أفريقيا، البلد الذي ضرب مثلا تاريخيا في مجال العدالة الانتقالية من خلال عمليته للحقيقة والمصالحة.

إن ألمانيا، التي تؤيد البيان الذي سيلقى باسم الاتحاد الأوروبي، تؤكد من جديد التزامها الثابت بإقامة نظام دولي يستند إلى القانون الدولي، والأمم المتحدة تقع في صميم سيادة القانون. وقد أظهر لنا تاريخنا العواقب الكارثية لتجاهل حتى أبسط القواعد التي بدونها تنزلق المجتمعات إلى حالة يغيب فيها القانون وتتلاشى فيها الأخلاق. يشكل تعزيز سيادة القانون اليوم أحد المجالات ذات الأولوية ضمن أنشطتنا في مجال التعاون الدولي، ونقدم حاليا مساعدة ذات أهداف محددة في مجال سيادة القانون للبلدان الشريكة في العالم بأسره.

يقر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأهمية سيادة القانون الدولي من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين الدائمين. وتؤثر المسألة بعمق في طائفة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بصفة عامة والمجلس على وجه الخصوص. ويحدد وجود سيادة القانون أو عدمها في نهاية المطاف النجاح أو الفشل. وينطبق ذلك بالمثل على حماية المدنيين كما هو الحال بالنسبة للأطفال في الصراعات المسلحة، أو على المرأة والسلام والأمن، على سبيل المثال لا الحصر للمجالات الهامة.

في هذا السياق، نحن نرحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام، وتدعمه وحدة سيادة القانون، وبالأنشطة التي يضطلع بها. مع ذلك، فإننا ندعو جميع الوكالات المشاركة في الفريق إلى مضاعفة جهودها لتحديد وتنفيذ نهج موحد وشامل لتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، ومعالجة الفجوات المعنية في أنشطتها البرنامجية.

ونلاحظ بارتياح أن مجلس الأمن في معرض ممارسته لولايته، قد أدى دورا متزايد الأهمية في مجال تعزيز سيادة القانون. ويظهر ذلك بشكل جلي في أكثر من ١٦٠ إشارة إلى سيادة القانون والعدالة الانتقالية منذ عام ٢٠٠٤، وفي قراراته المواضيعية التي تستهدف بلدانا بعينها. خلال نفس الفترة، أدرج المجلس دعم سيادة القانون فيما لا يقل عن ١٤ بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في العالم بأسره. وفي هذا السياق، نعرب عن تقديرنا في جملة أمور، لإنجازات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، فضلا عن أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان قد جعلت من تعزيز سيادة القانون في جنوب السودان أولوية رئيسية بالنسبة لها. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام أيضا بدور حاسم في هذا الصدد. والنهوض بالعدالة وسيادة القانون بات جزءاً أساسياً في استراتيجيات بناء السلام في البلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، ومنها ليبريا وسيراليون.

وفضلاً عن ذلك، يحاول المجلس في الآونة الأخيرة زيادة إدماج سيادة القانون كأساس لعمله، وهو ما يتضح من إنشاء منصب أمين المظالم بموجب نظام الجزاءات

المفروض على تنظيم القاعدة من خلال القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وفي إطار المناقشات الجارية للمجلس بشأن أساليب عمله. وفي هذا الصدد، نسلم تماماً بنطاق توسيع هذا الإطار، كما حدده الأمين العام في تقريره. وعلى سبيل المثال، يمكننا أن نستخدم بتواتر أكثر المادة ٣٦ من الميثاق التي تسمح للمجلس أن يوصي الدول بإحالة الجوانب القانونية للنزاعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية. كما أن قبول مزيد من الدول لاختصاص المحكمة باعتباره إلزامياً من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في ترسيخ سيادة القانون داخل مجلس الأمن وفي العلاقات الدولية. ومن بين الأعضاء الحاليين في هذا المجلس، هناك خمس دول فقط أودعت الإعلان بهذا الشأن، وبالتالي، ندعو أعضاء المجلس وغير الأعضاء الذين لم يفعلوا ذلك إلى النظر في اتخاذ هذه الخطوة الهامة.

وفي ضوء أهمية المساءلة بموجب سيادة القانون، تصبح مكافحة الإفلات من العقاب، بحكم تعريفها، التزاماً. ولذلك، فإن إعلان نورمبرغ بشأن السلام والعدالة لعام ٢٠٠٧ يؤكد على نحو سليم أنه:

”يجب ألا تمر أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، ولا سيما الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، دون عقاب، كما يجب كفالة متابعة مرتكبيها قضائياً بصورة فعالة.

”وكحد أدنى لتطبيق هذا المبدأ، يجب ألاّ يُمنح العفو لأولئك الذين يتحملون القسط الأعظم من المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي“. (A/62/885، المرفق، ثالثاً (٢))

وقد عزز هذا المجلس تلك الأهداف مؤخراً حين أنشأ آلية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وعندما أحال الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وفي هذا الإطار، أود أن أؤكد دعم بلدي المستمر للمحكمة الجنائية الدولية ولإسهامها القيم في تعزيز سيادة القانون.

وتسلم ألمانيا بأهمية العدالة الانتقالية باعتبارها مكوناً أساسياً في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإسهاماً رئيسياً في السلام والأمن. ولذلك، نؤيد بالكامل الدعوة إلى وضع سياسة شاملة للعدالة الانتقالية في البلدان الخارجة من الصراع، الأمر الذي قد ينطوي على المقاضاة الجنائية، والإصلاح المؤسسي، وتعويض الضحايا وإنشاء لجان الحقيقة والمصالحة. وفي هذا الإطار، ينبغي أن ينصب تركيز المجتمع الدولي في مجال سيادة القانون على توسيع وتعميق القدرة المدنية داخل البلدان الخارجة من الصراع.

وفي أعقاب التغيرات التاريخية التي يرمز إليها سقوط جدار برلين في عام ١٩٨٩، شهد العديد من البلدان تحولاً إلى الديمقراطية، وفي حالات أخرى، ظهرت دول جديدة. ومنذ العام الماضي، لاحظنا تغيراً هائلاً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث ما زال الربيع العربي يتفتح. وفي حين أن الآمال والتحديات المرتبطة بتلك التطورات قد تختلف من حالة إلى أخرى، فإن إرساء سيادة القانون يبقى معياراً مشتركاً للنجاح على كل المستويات – سواء تمثل ذلك في تحقيق التطلعات السياسية للشعوب أو تعزيز الرفاه أو إنشاء التنمية الاقتصادية المستدامة. وتعزيز سيادة القانون، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، أو من خلال منع نشوب الصراع أو بناء السلام، هو استثمار سيؤتي ثماره.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد جنوب أفريقيا على تنظيم تلك المناقشة المفتوحة اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الشامل (S/2011/634*) بشأن العدل وسيادة

القانون في بلدان الصراع وما بعد الصراع، وأشكره على بيانه القيم أيضاً.

والهند، باعتبارها أكبر ديمقراطية في العالم، وواحدة من أكثر بلدانه تنوعاً، تؤمن إيماناً راسخاً بأن سيادة القانون شرط ضروري للسلام والتنمية المستدامين في أي مجتمع. والواقع أن العدل وسيادة القانون شرطان أساسيان لصون السلام والأمن على الصعيد الدولي برمته.

وقد أقر قادتنا في الوثيقة الختامية للقمة العالمية (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي أساسيان للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع. ولتحقيق ذلك الهدف على الصعيد الوطني، التزم قادة العالم مجدداً بحماية جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والنهوض بها على نحو فعال. وأقروا أيضاً بأن تلك ليست مترابطة ويعزز بعضها بعضاً فحسب، بل إنها تنتمي إلى القيم العالمية الأساسية التي لا تتجزأ وإلى مبادئ الأمم المتحدة. ولتحقيق ذلك الهدف على الصعيد الدولي، تدعو الوثيقة الختامية كل أجهزة الأمم المتحدة إلى النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لولاية كل منها.

إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني يقتضي أن تفي الدول بالتزاماتها بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها وفقاً لتشريعاتها الداخلية والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة. ومن الضروري أيضاً أن يتم القضاء على السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة واعتماد القوانين والنهوض بالممارسات التي تحمي حقوق المرأة والقطاعات الهشة الأخرى في المجتمع والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

والامتثال لمعايير سيادة القانون لا ييسر حل النزاعات وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في حالات ما بعد الصراع فحسب، بل إنه يساعد المحرومين والقطاعات المستضعفة الأخرى في المجتمع على تحقيق العدالة والكرامة والتمكين. وعليه، فإننا ندعم كذلك أنشطة وكالات الأمم المتحدة في مساعدة البلدان في حالات الصراع وما بعد الصراع على بناء قدراتها وكفالة العدالة وسيادة القانون لجميع القطاعات في مجتمعاتها. ويسعدنا أن نحيط علماً بأن الوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون التابعة للأمانة العامة تشارك بنشاط في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة للنهوض بسيادة القانون، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات في البلدان التي تشهد حالات الصراع وما بعد الصراع.

وينبغي أن ترتكز تلك المساعدة على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل. وينبغي أن يكون الهدف بناء مؤسسات وطنية قادرة على الوفاء بالتطلعات المشروعة للسكان ومعالجة مشاكلهم. وليس هناك نموذج واحد يناسب جميع حالات الصراع وما بعد الصراع. ولذلك، يجب أن تتصف المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بالمرونة لمواءمتها مع حلول محددة. وينبغي أن تؤخذ النظم القيمية للمجتمعات المعنية وحساسياتها في الاعتبار عند التخطيط لمشاركة الأمم المتحدة ومساعدتها.

وسيادة القانون مبدأ ولا يعني بالضرورة قواعد من نوع محدد. ومن الأهمية أن تكفل الملكية الوطنية في مساعدة البلدان في بناء القدرات وبناء المؤسسات، بما في ذلك في مجال سيادة القانون. وينبغي إتاحة موارد كافية لبعثات الأمم المتحدة، وينبغي عدم التعجل بسحبها ما دامت السلطات الوطنية تطلب استمرار وجودها.

ولكفالة الشفافية والنزاهة والالتزام بسيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة، ينبغي ألا تتعدى ولاية إحدى هيئات الأمم المتحدة على الأخرى أو أن تكرر إحداها عمل أجهزة أخرى. ولا بد أيضاً من دعم وتشجيع تلك السياسات والعمليات المؤسسية التي تكفل نظاماً دولياً عادلاً وفعّالاً قائماً على سيادة القانون. وهناك بعض المبادئ الأساسية المقبولة دولياً، ولكن من الواضح أنه ليس هناك نهج وحيد لسيادة القانون. وفي هذا السياق، من المهم أن نلاحظ أنه بغية معالجة التنوع السائد في نُهُج سيادة القانون في مختلف بلدان العالم، يشدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تمثيل المنظمات الرئيسية والنظم القانونية الأساسية في العالم عندما يتعلق الأمر بتكوين المحكمة.

في حالات الصراع وما بعد الصراع، من الضروري أن يدرك مسؤولو الأمم المتحدة الموجودون في الميدان أن دورهم يتمثل في مساعدة الدولة المعنية. وهي ليست مسألة قيادة. ويجب على مسؤولي الأمم المتحدة أيضاً الالتزام بولاياتهم وألا يضعوا على عاتقهم مهمة نشر هذه الفكرة أو تلك فيما يتعلق بالقوانين وكيفية صياغتها وتنفيذها على المستوى الوطني. فهذه المسألة تقع خارج نطاق الأمم المتحدة، وهي من صميم اختصاصات السلطات الوطنية.

ومن الضروري أن يتم التركيز على ولايات بعثات الأمم المتحدة التي تم إنشاؤها في هذا المجلس وأن تعطى الأولوية كما ينبغي. وقد كانت هناك حالات تم فيها تفسير هذه الولايات على نحو أوسع، ودون إجراء مشاورات مع الحكومة المضيفة في بعض الأحيان. وفي سبيل كفالة الأداء الفعال لبعثات الأمم المتحدة، خاصةً بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لها، فإن من الضروري أن تعطى هذه الجوانب الاعتبار اللازم منذ إنشاء هذه الولايات وكذلك عند تنفيذها.

ويكتسي التآزر على نطاق منظومة الأمم المتحدة أهمية بالغة، وينبغي أن ينعكس ذلك على تنفيذ الولايات. وفي هذا الصدد، تقع المسؤولية الرئيسية على هذا المجلس فيما يتعلق بكفالة احترام ولايات هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بدلا من التعدي عليها. وينبغي للمجلس أيضاً أن يقاوم إغراء اللجوء إلى استخدام صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع، وأن يسعى عوضاً عن ذلك إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون في البلدان المدرجة في جدول أعماله عبر الوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الختام، أود أن أذكر أن وفد بلدي يرى حاجة ملحة للتحرك نحو نهج ذات دوافع وطنية ومستدامة بوسعها أن تجمع الدعم السياسي والشعبي اللازم في البلدان التي تمر بحالات الصراع وما بعد الصراع بغية الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في مجالات العدالة وسيادة القانون على نحو مثمر ودائم. وهناك حاجة أيضا إلى اتباع نهج أكثر شمولا ومشتركاً بين كيانات الأمم المتحدة لدعم سيادة القانون بما يتماشى مع الأولويات والخطط الوطنية. وفي الوقت نفسه، فإن إصلاح مجلس الأمن بصورة تتوافق مع الحقائق الجغرافية السياسية المعاصرة يعد أمراً ضرورياً لنجاح الجهود المبذولة في مجال سن القوانين على نطاق عالمي، من أجل تحقيق سيادة القانون والتغلب على تحديات حالات ما بعد الصراع بطريقة ناجحة.

السيد مورايس كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر جنوب أفريقيا على طرح هذه المسألة الهامة خلال فترة رئاستها، وعلى عقدها لهذه المناقشة المفتوحة بمشاركة جميع الأعضاء. إن التركيز في هذه المناقشة ينصب على سيادة القانون في سياق حالات الصراع وما بعد الصراع، ومن الواضح أنها مسألة هامة ينبغي أن ينظر فيها المجلس وأن يستفيض فيها.

فقد أصبحت سيادة القانون اليوم عنصرا لا غنى عنه في أي استراتيجية ناجحة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وبناء السلام. وبالتالي، فإن على المجلس تعميق التفكير بشأن هذه المسألة، وخصوصاً عند صياغة ولايات البعثات حتى تتمكن من الاستجابة بطريقة أكثر فعالية للاحتياجات على أرض الواقع.

وبطبيعة الحال، تؤيد البرتغال تأييدا تاما البيان الذي سيدلي به في وقت لاحق السفير ماير هارتنغ باسم الاتحاد الأوروبي. وأشكر الأمين العام أيضاً على العرض الذي قدمه هنا اليوم، فضلا عن تقريره الشامل الذي يوضح العديد من الجوانب الهامة التي بوسعها أن تساعد في توجيه عمل المجلس بشأن هذا الموضوع بطريقة هادفة أكثر. ويغطي التقرير الكثير من المجالات، ولكن نظرا لضيق الوقت، سأتطرق إلى المسائل الخمس التالية التي نود تسليط الضوء عليها في هذا السياق.

وتتعلق النقطة الأولى التي سأتناولها بالمحاكم الدولية. فليس بوسع المرء المغالاة أبداً مهما قال في التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به هذه المحاكم في كفالة وتعزيز سيادة القانون. فأولا وقبل كل شيء، هناك محكمة العدل الدولية التي تؤدي دورا لا جدال فيه، سواء كان ذلك في حل الصراعات أم منع نشوبها. ويمكن استخدام هذه الأداة الأساسية في كثير من الأحيان لمصلحة المجتمع الدولي. وعليه، فإن من الضروري أن تقبل مزيد من الدول ولايتها الإلزامية. وبالتالي، فنحن نشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على التفكير في الموافقة عليها.

غير أن التاريخ الحديث للأمم المتحدة شهد إنشاء محاكم دولية أخرى. وتحمل هذه المحاكم بالفعل سجلا رائعا في الكفاح ضد الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة. واضطلعت جميع المحاكم الدولية، بما في ذلك المحاكم الدولية المخصصة، والمحاكم المختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية بدور هام في إقامة العدالة الدولية. وتمكنت هذه المحاكم من وضع مجموعة من معايير العدالة الدولية التي ساعدت على تعزيز سلطتها، فضلاً عن توطيد مجال هام من مجالات الاجتهاد القضائي الدولي.

وبالمثل، فإن لهذه المحاكم أثراً ملموساً على سلطات المحاكم المحلية. وفي الواقع، فإن من الجدير أن ننوه بدورها في بناء وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال تطبيق مبادئ التكامل مع السلطات القضائية الوطنية. وستبدأ قريبا جدا آلية تصريف الأعمال المتبقية التي أنشأها المجلس قبل عام واحد أعمالها التي تستوعب ميراثاً هاما من سلطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي تمثل جزءاً هاما من بناء سيادة القانون على نطاق دولي.

وتستفيد المحكمة الجنائية الدولية من هذه الخطوات، وقد أصبحت تضطلع بدور فريد، ليس فقط بالنيابة عن الـ ١٥٠ دولة الأطراف في نظام روما الأساسي، ولكن أيضا بالنيابة عن المجتمع الدولي برمته. والدليل على ذلك، الحالتان في دارفور وفي ليبيا، اللتان قرر المجلس إحالتهما إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، فإن التعاون مع المحكمة أمر حاسم لتحقيق أهداف العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب، وهي جزء لا يتجزأ من تحقيق السلام المستدام.

وتتعلق النقطة الثانية التي أتناولها بسيادة القانون بوصفها عنصرا حاسما في الولايات التي أنشأها المجلس. فسيادة القانون أمر أساسي لتحقيق السلام المستدام والتنمية. وينبغي للمجلس معالجة هذه الاحتياجات عند صياغة الولايات والتخطيط للبعثات، فضلاً عن المرحلة المبكرة من الانتقال من عملية حفظ السلام إلى بناء السلام. وينبغي أن نتأكد من أنه تم توفير الوسائل اللازمة في الوقت المناسب،

الأمر الذي يقتضي توخي العناية في التخطيط من جانب الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هناك تقييم لنتائج العمل الميداني الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون. وإذ يأخذ المجلس في الاعتبار بأهمية سيادة القانون في منع نشوب الصراعات وتحقيق السلام والتنمية على نحو مستدام، فإنه ينبغي له أن يتابع هذا العمل بشكل وثيق وأن يعمل على دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مثل وضع المؤشرات.

وتتعلق النقطة الثالثة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. فهذه مسألة لها صلة لا يمكن إنكارها بالموضوع الذي نتناوله اليوم. ذلك أن حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع توفر مرتعا خصبا للجريمة المنظمة التي باتت تشكل اليوم، بسبب وجود الشبكات الدولية والترابط بين الأنشطة الإجرامية المختلفة، تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين. وتقدم القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما لها من أثر ليس محليا على المجتمع الصومالي فحسب، ولكن أيضا على المستوى الدولي، دليلاً قاطعاً على هذا الارتباط.

وليس ممكناً مكافحة هذه التهديدات إلا عبر وجود أنظمة قانونية قوية وتشريعات ملائمة وآليات قضائية فعالة، فضلاً عن التعاون الدولي. وبالنسبة للبلدان التي أنهكتها الصراعات وانتشرت فيها تلك الأنشطة الإجرامية بسهولة، فإن الخيار المجدي الوحيد هو تلقّي المساعدة من قبل المجتمع الدولي. ونرحب بإدراك المجلس لهذه الحقيقة من خلال الدعوة لبناء القدرات في الأجل الطويل من جانب الأمم المتحدة في البلدان المتضررة، بما في ذلك، عبر المبادرات الإقليمية والتنسيق لتعزيز الأمم المتحدة.

وتتعلق النقطة الرابعة التي أتناولها بحالة الأشخاص الأكثر عرضة لأثر حالات الصراع وما بعد الصراع. ويتعين على الاستجابة الفعالة أن تتصدى لتلبية احتياجات الفئات المحددة، مثل النساء والأطفال، لكونها ليست الأكثر ضعفاً فحسب، بل كثيراً ما تستهدف أيضاً وتستخدم جنوداً أو أدوات للحرب، مثلما يقع في حالات العنف الجنساني. وفي هذا الصدد، فإن أدوات سيادة القانون تعدّ أساسية أيضا. ويتعين تعزيز وسائل مكافحة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، بما في ذلك في ولايات الأمم المتحدة عبر عناصرها بشأن حماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون النظم القانونية قادرة على معالجة الحالات الاستثنائية للنساء والأطفال، وبخاصة في المجتمعات التي أصيبت بالصدمة جراء الصراع، بما في ذلك من خلال التشريعات الخاصة والبرامج الملائمة لتقديم المساعدة، وإلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة وتشكل عقبات أمام مشاركتها الكاملة والمتساوية.

وتتعلق النقطة الخامسة بكلمة أخيرة عن العفو. إن دعمنا الثابت للمحكمة الجنائية الدولية يستند إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير شواغلنا جميعا. وبالتالي، فإننا نؤيد تأييدا تاما سياسة الأمم المتحدة، التي تم التأكيد عليها من جديد في تقرير الأمين العام (S/2011/634*)، بشأن رفض أي تأييد للعفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

السيد آرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن دور العدالة وسيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين. وتشكل هذه المناقشة مرحلة هامة في التحضير للحدث الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، الذي من المقرر عقده بالتزامن مع دورة الجمعية العامة لعام ٢٠١٢، وقد وجهت الدعوة إلى رئاسة مجلس الأمن للاشتراك فيه. وأود أيضا أن أشكر

الأمين العام على إحاطته الإعلامية. وعلاوة على ذلك، أود أن أؤيد البيان الذي سيدلي به الاتحاد الأوروبي. لقد اعتمد مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ بيانات رئاسية طموحة ومبتكرة بشأن العدالة وسيادة القانون. ونرحب بحقيقة أن نص البيان الذي سيقرأه الرئيس في ختام مناقشتنا يندرج في السياق نفسه.

والأهم من ذلك أن مجلس الأمن نفّذ التزاماته في سياق الحالات الجغرافية. وهذا التآزر بين العمل المواضيعي الذي يؤديه المجلس، من جهة، وعمله في حالات محددة، من جهة أخرى، يمثل عنصرا رئيسيا من عناصر كفاءته.

والقرارات المتتالية التي اتخذها المجلس في عام ٢٠١١ تشهد على ذلك، إذ نفّذ المجلس، في ذلك الصدد، المجموعة الكاملة من التدابير المنصوص عليها في الإعلانات المواضيعية المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون. فالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، يظهر عزم المجلس ”على الاستمرار بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ... بالوسائل المناسبة“، كما جاء في البيان الرئاسي الصادر عام ٢٠١٠ (S/PRST/2010/11). أمّا القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فقد أنشأ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ودعاها إلى دعم جهود ليبيا في استعادة سيادة القانون. وهو يظهر أيضاً عزم المجلس على تعزيز سيادة القانون في الجهود الرامية إلى استعادة السلام، الذي أعيد التأكيد عليه أيضا في عام ٢٠١٠.

وهناك أمثلة عديدة أخرى، لذلك يمكن زيادة تعزيز عملنا في مجالات عدة. وأود أن أخص بالذكر اثنين منها.

المجال الأول له علاقة بتعزيز الدعم الذي نقدمه بخصوص سيادة القانون في البلدان المتضررة من الصراع. فاستثمار مجلس الأمن في سيادة القانون – سواء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو جنوب السودان، أو كوت ديفوار – استثمار هائل ودائم. والجهود المتزايدة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التماسك والتنسيق، ويرد ذكرها في تقريره (S/2011/634*) موجهة صوب إحداث فعالية أكبر. والحوار بين المجلس والتشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام هو أيضا عنصر أساسي من عناصر هذا التماسك. والاحتياجات الحقيقية يتم تحديدها على نحو أفضل. ومع ذلك، نرى أنه من المفيد إحراز تقدم في تحديد القدرات التي تتكيف مع تلك الاحتياجات واستغلالها بسرعة.

إن تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (S/2011/527) ذو صلة على نحو خاص بإدارة الشرطة والعدل والسجون. ولقد أجرينا نقاشاً في المجلس حول هذا الموضوع، الذي ينبغي للجمعية العامة أن تنظر فيه أيضا. ومن الأهمية بمكان تشجيع أي مبادرة وكل المبادرات بغية الإسراع في العمل حتى تتمكن البلدان المعنية من الحصول بيسر على الخبرة التي تحتاج إليها.

كما ينبغي للمجلس أن يحشد من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول في مكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والفساد. والعدد المتزايد من التهديدات الشاملة يحملنا على دعم سيادة القانون في أكثر البلدان هشاشة، ولا سيما في غرب أفريقيا وفي منطقة الساحل.

والمجال الثاني يتعلق بالعدالة الجنائية. فمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عنصر أساسي من عناصر مهمتنا المتمثلة في تحقيق السلم والأمن. وبوسع المجتمع الدولي وهذا المجلس أن يعتمدا بالفعل على المحكمة الجنائية الدولية – وهي محكمة دائمة ومتكاملة تماما، ومختصة بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة عندما تفتقر المؤسسات القضائية الوطنية إلى الإرادة أو القدرة تجاه تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة. وتنخرط المحكمة الجنائية الدولية في العديد من

الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في كوت ديفوار، وقد أحال المجلس ذاته حالتين إلى المحكمة.

ويجب أن نظل ثابتين ومثابرين في رسالتنا إلى مرتكبي الفظائع، ولا سيما أولئك الذين يخططون للجرائم ويأمرون بارتكابها كوسيلة لبلوغ السلطة أو للبقاء في السلطة. فمسؤوليتهم الجنائية الفردية على المحك.

وفي ذلك الصدد، نرحب بموقف الأمين العام الذي لا لبس فيه، إذ طلب إلى ممثليه على أرض الواقع أن يحترموا دائماً العملية القضائية، من جهة، ولكن من جهة أخرى أن يقصروا اتصالاتهم مع المجرمين المطلوبين على مجرد ما هو ضروري لمهمتهم، وأخيراً، ألاّ يقبلوا على الإطلاق بالأحكام المتعلقة بالعفو أو الحصانات وذلك في الاتفاقات التي ترعاها الأمم المتحدة.

وبوسع العدالة الجنائية الدولية أن تكون أداة فعالة لمنع الجريمة، ومن ثم تعزيز السلام الدائم، شريطة أن تحظى بالدعم الثابت من المجتمع الدولي ومن هذا المجلس.

ويتمثل أحد السبل الممكنة لتحسين جهودنا عام ٢٠١٢ في كفالة متابعة التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية على نحو أفضل، حيث أن هذا التعاون صمم عليه المجلس رسميا في قرار اتخذه بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما الحال بالنسبة إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور. وهذه أيضا إحدى توصيات الأمين العام في تقريره.

ويتضمن مشروع البيان الرئاسي الذي أعدته جنوب أفريقيا حكما جديداً يشير إلى أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. ونحن نرحب بذلك.

وقبل أن اختتم كلامي، أود أن أذكّر بالأهمية التي نوليها للتسوية السلمية للنزاعات، وهي أحد أركان الميثاق، ولدور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وعدد المنازعات بين الدول التي تم عرضها على المحكمة، وعدد الطلبات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة سعيا للحصول على فتاواها، يشهد على أهميتها.

إن إصدار الأحكام مسؤولية أساسية تجسد النظام الدولي. ولكن فيما يتعلق بهذا المجال، وبالنسبة إلى العدالة الجنائية، فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة أمر أساسي أيضاً. ويجب أن نركّز اهتمامنا على ذلك في السنوات المقبلة.

السيدة دي كارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على تعليقاته اليوم وعلى تقريره الشامل (S/2011/634*). ونرحب بهذه الفرصة للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون. ومثلما يوضّح تقرير الأمين العام الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فإن سيادة القانون والعدالة الانتقالية أمران حاسمان في منع نشوب الصراعات وارتكاب الفظائع، وفي إعادة بناء المجتمعات التي مزقها العنف المنهجي.

أود اليوم أن أتناول جوانب ثلاثة للعدالة وسيادة القانون، وهي تتعلق بالصراع وما بعد الصراع. الجانب الأول يخص أهمية تقديم الدعم للعدالة على المستوى الدولي. والثاني يخص الحاجة إلى بناء قدرات النظم القضائية المحلية، والثالث يخص الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة مؤخرا لترسيخ وتعميق التزاماتنا الخاصة بنا في هذا المجال.

إن تعزيز سيادة القانون يتطلب أكثر من خبرات تقنية. فهو يقتضي أيضاً إرادة سياسية وإجراءات منسقة من جانب طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الدولية. وأحد السبل الرئيسية التي أظهر المجتمع الدولي من خلالها أنه لن يسمح بالإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة

هو إنشاء المحاكم الدولية والمختلطة، فضلا عن لجان التحقيق وآليات تقصي الحقائق.

ومن الأهمية بمكان توفير الدعم النشط من جانب جميع الدول للمحاكم الدولية والمختلطة. ونحن نؤيد هذه الآليات الدولية للمساءلة حول العالم، من الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا إلى لجان التحقيق في أماكن مثل قيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليبيا. وفي هذا الصدد، يمكن أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاما في المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب. ولقد أيدت الولايات المتحدة إقدام مجلس الأمن على إحالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونحن نساعد في كفالة أن يقوم المتهمون من جانب المحكمة بمواجهة العدالة وفقا للمعايير الدولية.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فقد أرسلنا على مدى السنوات العديدة الماضية وفودا مراقبة إلى دورات جمعية الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي في كمبالا. وفي كانون الأول/ديسمبر، شاركنا في إنشاء فريق رفيع المستوى تابع لجمعية الدول الأطراف بغية تسليط الضوء على أهمية كفالة الحماية للشهود والمسؤولين القضائيين. وعملنا مع مكتب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة للنظر في السبل الآيلة إلى دعم محاكمات محددة جارية بالفعل. واستجبنا بإيجابية أيضا إلى عدد من الطلبات غير الرسمية لتوفير المساعدة.

وفيما نتناول العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، يجب أن نركّز تركيزا خاصا على حماية النساء والأطفال، فضلا عن المجموعات الضعيفة الأخرى. وذلك يشمل الأشخاص الذين تستهدفهم أعمال العنف، استناداً إلى الميول الجنسية أو نوع الجنس.

ويجب كفالة أن يتعرض المسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان للمساءلة، ويجب أن نردع المزيد من الانتهاكات. ويمكن لتطبيق الجزاءات المستهدفة أن يؤدي دورا هاما في ردع الانتهاكات مستقبلا عن طريق الحؤول دون سفر هؤلاء الأشخاص وحصولهم على الأموال وتسليح أنفسهم. ونحن نؤيد بقوة الجزاءات المحددة الأهداف للمساعدة على مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بسبب أفظع هذه الانتهاكات.

تعني سيادة القانون أيضا أن على الدول أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك الالتزامات بموجب الفصل السابع المتعلق بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

ومع أن جميع آليات المساءلة الدولية لها دورها المهم، فإنها ليست كافية في حد ذاتها. يجب علينا أيضا أن نعمل على إيجاد عملية أوسع نطاقا للوقاية على المدى الطويل. يجب أن تُعتمد الدروس المستفادة من العدالة الدولية على المستوى الوطني وأن يجري تطويرها محليا من أجل ضمان أن تكون الدول قادرة على حماية حقوق مواطنيها.

تستحق المبادرات العديدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون بهدف تعزيز العدالة الانتقالية الدعمَ المستمر من جانب المجتمع الدولي. وتدعم الولايات المتحدة بحماس، جنبا إلى جنب مع شركائها، المبادرات في دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وغيرهما من أجل تعزيز القدرات المحلية للتحقيق في الجرائم الفظيعة ومحاكمة مرتكبيها وبناء نظم عدلية توفر عدالة نزيهة ومحايدة. ويمكننا المساعدة في ردع العنف في المستقبل ومنعه من خلال إجراءات مثل وضع مستشارين قضائيين في الخلايا النيابية المحلية، ودعم المحاكم المختلطة المتخصصة، وتمويل برامج حماية الشهود، وتدريب الشرطة على التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتدريب ضباط أمن الحدود.

وأخـيرا، اسمحـوا لي بـأن أنهـي بيـاني بالإشـارة إلى مبادرتين قامت بهما الولايات المتحدة مؤخرا وفاءً بالتزامها بمعالجة العديد من المسائل التي تجري مناقشتها هنا اليوم.

أولا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقع الرئيس أوباما أمرا تنفيذيا أطلق بموجبه خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن هي الأولى من نوعها في الولايات المتحدة لتشكل خريطة طريق شاملة من أجل تسريع الجهود في جميع وحدات حكومة الولايات المتحدة وإعطائها الطابع المؤسسي تعزيزاً لمشاركة المرأة في صنع السلام وحفظه. وتعترف خطة العمل الوطنية بأن المرأة ليست مجرد ضحية من ضحايا الحرب، بل هي عامل من عوامل السلام وتضطلع بدور أساسي في بناء سيادة القانون في كل مجتمع.

ثانيا، قامت حكومة الولايات المتحدة، بناءً على توجيه رئاسي بالدراسة والاستعراض، بإجراء استعراض شامل لتعزيز قدرة الولايات المتحدة على منع الأعمال الوحشية الشاملة ومواجهتها. وكلّف التوجيه بإنشاء مجلس معني بمنع وقوع الأعمال الوحشية يضطلع بتنسيق جهود الوقاية والاستجابة، ويساعد الولايات المتحدة على المشاركة في تلك الجهود في وقت مبكر وعلى نحو فعال. وركز الاستعراض أيضا على الطريقة التي يمكننا بها العمل مع شركائنا الدوليين بصورة أكثر فعالية لمنع وقوع الأعمال الوحشية والتصدي لها. ونتطلع إلى العمل معهم من أجل تعزيز قدرات المجتمع الدولي في ذلك المجال.

تؤكد هاتان المبادرتان الأهمية التي توليها الولايات المتحدة لضرورة أنْ نعطي الأولوية لسيادة القانون والعدالة الانتقالية بوصفهما من العناصر الأساسية في الجهود المبذولة لمنع الصراعات والتصدي لها والمساعدة في بناء السلام.

وكما ذُكِر في مناقشة اليوم، فإن تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم يؤدي إلى توطيد السلام والتقدم والأمن. ونتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن مسائل سيادة القانون على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء مناقشات هنا في المجلس مستقبلاً، فضلا عن الحدث الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون الذي من المقرر أن تشهده الجمعية العامة هذا الخريف.

السير مارك ليال غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تشيد المملكة المتحدة بهذه المناقشة وتشعر بالامتنان لبعثة جنوب أفريقيا لمبادرتها إلى عقدها. ونحن أيضا ممتنون للأمين العام على تقريره الهام (S/2011/634*)، وعلى بيانه الذي أدلى به اليوم، وعلى الدور القيادي الذي اضطلع به شخصياً في هذه المسألة.

سيادة القانون مصطلح صاغه الخبير الدستوري البريطاني الكبير أ. ف. دايسي في القرن التاسع عشر. وهو مفهوم يكمن في صميم الدستور غير المكتوب للمملكة المتحدة. لقد اعترف أجدادنا الإصلاحيون بأن النزاهة المتأصلة في سيادة حكم القانون أفضل من سيادة حكم البشر.

ومنذ عام ١٩٤٥، ظل ذلك المبدأ يتمدد تدريجياً ليشمل جميع المجالات تقريبا على الصعيد الدولي. وفي بعض المسائل التي كانت مصدراً خصباً لاحتمالات الصراع، اعتُمِد النهج القائم على القواعد اعتماداً شاملاً وعالميا. وتتم الآن تسوية المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والملاحة البحرية والتعريفات الجمركية التجارية بصورة حصرية تقريبا عبر المفاوضات التي تسترشد بالقانون الدولي، أو بالعمليات والمحاكم الدولية عند فشل القانون الدولي.

ينبغي أن يحفزنا ذلك النجاح على العمل بجدية أكبر في المجالات الأخرى، مثل تغير المناخ، حيث من الممكن الاتفاق على توسيع نطاق سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبالنسبة للمملكة المتحدة، يقع النهج القائم على

القواعد في صميم سياستنا الخارجية. نحن العضو الدائم الوحيد بمجلس الأمن الذي قبل بالاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية. ونحن أيضا من أشد المؤيدين للمحكمة الجنائية الدولية، وثاني اثنين فقط من الأعضاء الدائمين في المجلس، إلى جانب فرنسا، أخضعا نفسيهما لولايتها أينما كان موقع الفعل في العالم.

لقد بشرت المحكمة الجنائية الدولية، جنبا إلى جنب مع المحاكم الدولية الأخرى، بحقبة جديدة من المساءلة ينبغي أن تجعل البعض - بمن في ذلك الذين يرتكبون الأعمال الجارية الآن في سوريا - يفكرون مرتين قبل أن يرتكبوا الفظائع أو يأمروا بارتكابها. وندعو جميع أعضاء مجلس الأمن الذين لم ينضموا بعد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن يصبحوا دولا أطرافاً فيه، مثلما فعل ١٢٠ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة.

من المخيب للآمال بشكل خاص أن بعض أعضاء المجلس ممن يعربون عن التزامهم بسيادة القانون، لا يزالون حتى الآن غير راغبين في الاعتراف بإنجازات المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تشكل مصدر قلق دولي.

ترحب المملكة المتحدة ترحيبا حارا بتركيز تقرير الأمين العام على سيادة القانون في البلدان التي تشهد صراعات أو الخارجة من الصراعات. ومن سمات الربيع العربي البارزة مطالبة الثوار الواضحة بسيادة القانون والعدالة، بدلا من حكم الحكام المستبدين التعسفي. وفي جميع أنحاء العالم، يشير الناس العاديون إلى انعدام الأمن وعدم الوصول إلى العدالة باعتبارهما من العقبات الرئيسية أمام تحقيق حياة أفضل.

تتسم الجهود الجماعية لتعزيز نظم سيادة القانون في البلدان المتضررة من الصراع بأهمية حاسمة. فهي الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة. وتعتبر المملكة المتحدة الأمن والعدالة من الخدمات الأساسية، شأنهما شأن الصحة والتعليم، كما تعتبرهما حقاً أساسياً، كما اعترف بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تلتزم المملكة المتحدة بإنفاق ٣٠ في المائة من مساعداتها الإنمائية المتزايدة في البلدان المتضررة من الصراعات، مما سيساعد، ضمن أمور أخرى، ١٢ مليون امرأة في الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم والشرطة والمساعدة القانونية.

تتمتع الأمم المتحدة بمكانة فريدة تؤهلها للاضطلاع بدور محوري في تعزيز سيادة القانون في البلدان المتضررة جراء الصراع. لقد قدم البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم لعام ٢٠١١ أدلة على أن هناك ثغرات كبيرة في النظام الدولي لدعم سيادة القانون، وتحديدا في دعم الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية. وتعني تلك الثغرات المستمرة أن البلدان الخارجة من الصراع غالبا ما تكون غير قادرة على الحصول على الدعم الذي تحتاج إليه في تلك القطاعات الحيوية.

تعرب المملكة المتحدة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام للتصدي لتلك التحديات. ونرحب بتقرير الأمين العام عن القدرة المدنية فور انتهاء الصراع (S/2011/527). وتملك تلك المبادرة القدرة على تحسين المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون للبلدان الخارجة من الصراع من خلال توسيع وتعميق مجموعة خبرائها المدنيين القابلين للنشر. وتحث المملكة المتحدة الأمين العام على استخدام تلك العملية لتحديد الأدوار والمسؤوليات داخل نظام الأمم المتحدة لأنشطة سيادة القانون تحديداً أكثر وضوحا، وتطوير وسائل أفضل لقياس أثرها على أرض الواقع قياساً موضوعياً.

تتسم الملكية الوطنية بأهمية بالغة لنجاح أي مساعدة دولية ترمي إلى تعزيز نظم سيادة القانون. وتعترف المملكة المتحدة بأن بناء القدرات الوطنية والمؤسسات الوطنية المستقلة أمر ضروري، وأنه ينبغي تشجيع الملكية والقيادة المحليتين في تلك العملية.

لا توجد طريقة واحدة هي الصحيحة لتنفيذ سيادة القانون. وهناك الكثير مما يمكن تعلمه من تجارب التقاليد الأخرى. وهذا هو السبب في أن المملكة المتحدة تدعم بقوة ما تم مؤخراً من إطلاق ''الصفقة الجديدة'' التي اقترحتها البلدان المتضررة من الصراعات نفسها للإرشاد إلى الطريقة التي يعمل المجتمع الدولي من خلالها في البلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات. ونحث منظومة الأمم المتحدة بأسرها على الالتزام بمبادئ الصفقة.

تظهر تلك القضايا الحاجة إلى القيام بالمزيد من الخطوات من أجل التوصل إلى فهم مشترك للحاجة إلى بناء احترام سيادة القانون وترسيخها في البلدان الخارجة من الصراع. وكما ذكّرنا الأمين العام اليوم، فإن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون هذا الخريف سيتيح الفرصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك التحديات.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس، أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، ألا وهو العدالة وسيادة القانون. كذلك أشكر الأمين العام على تقريره عن موضوع كيفية تطبيق تلك المبادئ على المجتمعات التي مزقتها الصراعات الأخيرة (S/2011/634*).

تعلق كولومبيا أهمية كبرى على الحفاظ على المؤسسات القضائية وتعزيزها وعلى الكفاءة والفعالية في إقامة العدل. في كولومبيا، إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جزء من الأساس الدستوري لدينا، بحيث يضيف قوة معنوية إلى المبادئ الدستورية ويأخذ أسبقية في النظام القانوني المحلي. وبتطبيقنا لذلك الأساس المعنوي فإننا نتصرف على أساس إيماننا الشديد بمبادئه الأساسية.

يشير تقرير الأمين العام إلى عدد من المبادرات التي اتخذتها حكومة كولومبيا، لا سيما في مجال التعويض والإصلاح القضائي والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة. وتشهد تلك المبادرات على التزامنا بهذا الموضوع. ونقدر الاهتمام بالتدابير التي تتخذها الحكومة الكولومبية لكفالة حقوق الضحايا بالتعويض الحقيقي والعادل. ومن الأمثلة على ذلك القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥، وقانون العدالة والسلم الذي يبين أحكام إعادة دمج المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، والقانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١، الذي صدر مؤخرا، والمعروف بقانون الضحايا وإعادة الأراضي الذي ينص على وسائل الرعاية والمساعدة والتعويض الكامل لضحايا الصراع الداخلي المسلح. ويمكن لتلك التدابير أن تخدم بوصفها نقطة مرجعية في تحليل وتعزيز سيادة القانون في حالات كحالة كولومبيا.

ونرحب بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون، وخاصة مساهمة مجلس الأمن في الحالات المدرجة في جدول أعماله والتي تقع ضمن ولايته. ونعرف جيدا الطريق البطيء والشاق الذي يتعين سلكه للتنفيذ الكامل لسيادة القانون. ونسير على الطريق المُفضي إلى تحقيق الرفاه والازدهار لجميع مواطنينا.

وفي تصميمنا على بناء الثقة في المؤسسات الحكومية طورنا برامج من قبيل برنامج ''Crystal Urn''، وهو مورد إلكتروني وفرته الحكومة الوطنية لكي يشارك المواطنين بفعالية في أعمال الحكومة. وعلى نفس المنوال، الاجتماعات الأسبوعية بعنوان ''الاتفاق من أجل الازدهار''، وهي

اجتماعات تُعقد أسبوعيا في أرجاء البلاد ويحضرها الرئيس والعديد من وزرائه، واللجنة الرئاسية العُليا المعنية بالحكم الرشيد والكفاءة الإدارية. وكلاهما يمثل فرصا ممتازة للتفاعل المباشر بين الحكومة والسكان، مما يدل على إدراكنا الواضح لمدى ضرورة هذا التفاعل. وندرك أيضا المسؤولية المتمثلة في إقامة العدل بفعالية. وينص القانون ١٩٣٥ لعام ٢٠١٠، على التدابير اللازمة للتخفيف من الازدحام في المحاكم، بهدف جعل السلطة القضائية أداة أكثر فعالية من أجل إقامة العدل للمواطنين بصورة سريعة وكاملة.

تريد كولومبيا، عند تحليل هذه الحالات، التشديد على أهمية الأخذ في الحسبان الخصائص المميزة لكل حالة، بما في ذلك تنوع التقاليد والأسس القضائية، فضلا عن الاختلافات في المعلومات الأساسية، لتحاشي تعميم مفاهيم قد لا تنطبق على أرض الواقع. ونشدد بقوة على أهمية تحلي الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، بروح التعاون مع الدول الأعضاء لدى تناول المجالات التي تحتاج إلى تحسين في مجال تعزيز سيادة القانون. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي لنا تقوية الاتصالات فيما بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

إن مصداقية التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تكمُن في فعاليتها في استتباب السلم والأمن الدوليين. وفي مواجهة المسائل المعقدة والمتعددة الأبعاد، من قبيل استعادة سيادة القانون، وتعزيز نظم العدالة، وتعضيد المساواة بين الجنسين أو حماية الأطفال، يقتضي الأمر تدخلات تنهض بتلك الأهداف بفعالية وبطريقة طويلة الأجل ومستدامة.

وفي الختام، فإن إجراءات الأمم المتحدة في هذه الأمور تعمل على أفضل وجه عندما تُكمِل جهود الدول. ومن الصعب أن نتصور جدوى القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار مقتضب لمواضيع منطبقة بشكل عام، في حالات معينة إذا كانت متناقضة مع المنحى الذي تضعه السلطات المشكلة بصورة شرعية من أجل تعزيز سيادة القانون.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أود أولا أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة بشأن موضوع هام جدا. فهذه المناقشة تمكننا من الإبقاء على الزخم بشأن هذا الموضوع ونحن نقترب من الاجتماع الرفيع المستوى المزمع عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على التزامه الشخصي وعلى مشاركته في هذه المناقشة وعلى تقريره عن الموضوع (S/2011/634).

إن العدالة وسيادة القانون تشكلان بوضوح شرطا مسبقا لا غنى عنه للناس الذين يعيشون معا في مجتمع ما، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وهذا ينطبق حقا في البلدان التي تمر في حالة صراع أو الخارجة منه. وفي ذلك السياق، تعتبر ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين جوهرية في تقوية سيادة القانون في العلاقات الدولية، للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر الصراعات التي تندلع والحفاظ على السلم والأمن في جميع أرجاء العالم.

يود وفدي في هذه المناقشة أن يركز على الجوانب الأساسية التالية. أولا، أهمية اعتماد نهج شامل نحو استعادة سيادة القانون وترسيخها في حالات الصراع أو بعد انتهاء الصراع. وحاشى أن تكون مسألة قانونية بحتة، فإن تعزيز سيادة القانون مرتبطة ارتباطا لا انفكاك منه بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة. وبناء سيادة القانون ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من العملية السياسية. وقد ركز معظم المتكلمين السابقين على الإرادة السياسية لترسيخ سيادة

القانون. ويجب أن تدمج في العملية لا أن تكون منفصلة عنها لكي يعزز إحداها الأخرى بصورة متبادلة.

ولئن كان من الصحيح أن تعزيز سيادة القانون في هذه الحالات شرط أساسي للانتقال من الصراع إلى السلام، فإن عنصرا أساسيا في ضمان السلام المستدام، أي خبرة الأمم المتحدة الطويلة في منع نشوب الصراعات وحلها، يعلمنا أيضا أن مسألة التنمية – أو بالأحرى عدم التنمية – تكمن في أساس عدد كبير من الصراعات المدرجة في جدول أعمال المجلس.

في معرض القيام بهذه المهمة الضخمة، من الحيوي أن يتم تنسيق جهود الأمم المتحدة بفعالية لحشد الجهود بطريقة متسقة. وهذا الهدف يفترض اعتماد نهج استراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة برمتها بغية اتساق الأعمال المضطلع بها. ويتمثل دور مجلس الأمن في التفاعل مع الهيئات المختصة الأخرى في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز العلاقات التكاملية والتفاعلية الموجودة لديها بالفعل، والتفاعل بشكل خاص مع المحكمة الجنائية الدولية، ولجنة بناء السلام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

النقطة الثانية التي يود وفد بلدي التشديد عليها هي أهمية جعل الملكية الوطنية في محور جميع الجهود الدولية الرامية إلى توطيد سيادة القانون. ويتضمن ذلك، بطبيعة الحال – وكما أكد متكلمون آخرون – احترام مبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وفي هذا السياق، ليس الهدف من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي أن تحل محل جهود الدول ولكن، بالأحرى، الإسهام في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية تركز على العناصر الرئيسية لسيادة القانون. وفي هذا الصدد، من المهم بشكل حاسم ضمان دعم السكان المحليين للبرامج التي تهدف إلى إرساء أو توطيد سيادة القانون، ويجب على الأمم المتحدة أن تساهم في الجهود التي تبذلها الحكومات لإنشاء الآليات والأدوات التي ستمكنها من تلبية الاحتياجات الحقيقية لشعوبها.

وفي المجتمعات التي خربتها الصراعات، تمثل الحالة الهشة للمؤسسات الوطنية عقبة رئيسية أمام تعزيز سيادة القانون. ولذلك، من الضروري أن يجد المجتمع الدولي تحت تصرفه الموارد اللازمة لتمكينه من دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة إنشاء المؤسسات الوطنية.

توفر العمليات المعقدة لحفظ السلام، التي توسعت ولاياتها المدنية بدرجة كبيرة، الدعم للمؤسسات الأساسية، بما في ذلك الهيئات القضائية والإدارة المدنية والخدمات العامة، وذلك لتمكين بلدان ما بعد الصراع من إعادة تهيئة ظروف معيشية عادية. وفي هذا الصدد، فإن سيادة القانون هي اليوم عنصر أساسي من عناصر البعثات، ونحن نحيط علما بالتقدم الهام الذي أحرز في الأنشطة ذات الصلة بميادين الشرطة والقضاء والقانون الجنائي في بلدان ما بعد الصراع. وعندما يصدر تكليف بذلك، فإن عنصر سيادة القانون في عمليات حفظ السلام يقوم بدور مساند ولا يحل محل الجهود الوطنية. ومن ثم، فإن التعاون مع البلدان المضيفة أمر حاسم لنجاح مثل هذه الولاية المعقدة وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن. وغني عن البيان أن الأمن وسيادة القانون ركيزتان أساسيتان، من دونهما لن تكون دول ما بعد الصراع قادرة على المضي قدما في سياق دينامية السلام الدائم.

العنصر الثالث والأخير الذي أود التركيز عليه هو ظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجميع أنواع الاتجار والإرهاب، والتي تمثل تهديدات حقيقية لسيادة القانون. وحالة منطقة الساحل هي مثال نموذجي ومقلق في هذا الصدد.

ونحن نوافق على النهج الذي اقترحه الأمين العام في تقريره بخصوص أهمية إيجاد حلول إقليمية لمشكلة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما ينبغي للمجلس، الذي ينظر في تلك التهديدات بشكل دوري، إجراء تقييمات محددة لتأثير هذه التهديدات على سيادة القانون. وفي هذا الصدد، نشجع الاستخدام المتزايد من قبل الأمم المتحدة لتقييمات الجريمة المنظمة في حالات الصراع وما بعد الصراع.

إن بلدي، الذي أنشأ هيئة الإنصاف والمصالحة والذي يعتزم تقديم أولئك من تم توثيق وإثبات انتهاكاقم لحقوق الإنسان إلى العدالة، يدرك أهمية وقيمة وفوائد العدالة الانتقالية. وقد مكن الدستور الجديد المغرب من مواصلة تعزيز التزامه بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

والمغرب، بصفته عضوا في المجلس، لا يزال على استعداد للمشاركة في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان تعزيز سيادة القانون بصورة فعالة وعلى نطاق عالمي.

السيد لي باودونغ (الصين) (تكلم بالصينية): أود في البداية أن أشكر الأمين العام، السيد بان كي - مون، على إحاطته الإعلامية. وبشأن مسألة العدالة وسيادة القانون، أود أن أؤكد على النقاط التالية.

أولا، ينبغي التمسك بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة فيه. وينبغي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. والميثاق ومبادئ القانون الدولي الواردة فيه يشكلان جوهر سيادة القانون في العلاقات الدولية وحجر الأساس لتنميتها. وفي إدارة العلاقات الدولية والشؤون الدولية، يمثل الالتزام بالميثاق وغيره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والوفاء بالالتزامات الدولية بصورة جدية، جوهر تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وبموجب الميثاق، تشكل قرارات مجلس الأمن جزء لا يتجزأ من سيادة القانون على الصعيد الدولي، والتي يتطلب تعزيزها تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس تنفيذا صارما. وهو لا يسمح بالتحريفات التعسفية أو التفسيرات الفضفاضة لمحتويات القرارات، ولا يسمح حتى بخيار العمل خارج نطاق الولاية المنصوص عليها في هذه القرارات.

ثانيا، لقد أصبح التنوع هو الواقع الأساسي السائد في عالم اليوم. ولا مفر من الصراعات عندما تسعى البلدان، ذات الخلفيات التاريخية والثقافية المختلفة والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة ومستويات التنمية المتباينة، جاهدة إلى تحقيق تطلعاقما. وبالتالي، تصبح سيادة القانون شرطا أساسيا في التوصل إلى تسويات سلمية. والفصل السادس من الميثاق يوفر عددا من الطرائق للتسوية السلمية للصراعات، ونحن نؤيد الحق المشروع للبلدان في أن تسعى إلى تحقيق هذه التسوية السلمية.

ثالثا، ينبغي التصدي لتطوير سيادة القانون في البلدان في حالات الصراع أو في حالات ما بعد الصراع بطريقة شاملة وكلية. وتطوير سيادة القانون أمر محوري لتحقيق السلام وبناء السلام في البلدان في حالات الصراع وما بعد الصراع. ومع ذلك، ليس هذا هو الجانب الوحيد الهام. ففي مثل هذه البلدان، لا بد من ضمان فعالية واستدامة واستمرارية سيادة القانون وبذل جهود لضمان التنسيق بين سيادة القانون والعمليات السياسية والتنمية الاقتصادية والمصالحة الوطنية. ويجب احترام سيادة تلك البلدان. ويجب تكريس الجهود لبناء قدراقما وينبغي احترام الحالة الخاصة والفريدة لكل بلد. وبهذه الطريقة فحسب، يمكن للجهود المبذولة لتطوير سيادة القانون تلبية احتياجات هذه البلدان.

رابعا، يجب معالجة العلاقة بين صون السلم والسعي إلى إقامة العدل بطريقة ملائمة، حيث يتزايد النشاط في

ميدان العدالة الجنائية الدولية وتحظى القضايا المتعلقة بالسلام والعدالة باهتمام متزايد. ونحن ندين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ونؤيد معاقبة من يرتكبون جرائم دولية خطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤمن أيضا بأن السلام والعدالة ينبغي أن يكونا ميسرين ومكملين لبعضهما بعضا. وحيث أن السلام قيمة عالمية، فإنه يمثل التطلع الأساسي لجميع الدول. وينبغي للسعي لتحقيق العدالة أن يعزز عمليات السلام لا أن يتدخل فيها، وأن ييسر المصالحة الوطنية لا أن يعوقها. ولا يمكن حل مشكلة الإفلات من العقاب إلا في حالة انخفاض التوترات وسيادة الاستقرار السياسي.

خامسا، لا بد من توخي الحرص في إنزال الجزاءات. ونحن نؤيد تحسين نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة على أساس مشاورات واسعة النطاق من أجل تحسين مصداقيته وإجراءاته ولإنشاء آليات فعالة للرصد ووضع معايير صارمة وجداول زمنية محددة. وينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا على أساس الحقائق والأدلة. ويجب تجنب ازدواج المعايير. ولا بد من الإقلال إلى أدنى حد من الآثار على حياة المدنيين وعلى التنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشعر بالامتنان للأمين العام على تقرير الموضوعي المقدم للمجلس عن سيادة القانون والعدالة الاجتماعية (S/2011/634*). وفي العالم المعاصر، تثير سيادة القانون اهتماما كبيرا، وذلك ليس من قبيل المصادفة. وكما أوضح الأمين العام عن حق في تقريره، فإن التغييرات السياسية والهيكلية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرهما من مناطق العالم تجري بسرعة بالغة. ونشهد زعزعة استقرار الحالة في هذه المناطق، والمعايير القانونية آخذة في أن تصبح السبيل الوحيد تقريبا لمنع انزلاق الحالة انزلاقا كاملا في هوة فوضى النزاع المسلح واستخدام القوة، مما ينتهك القانون الدولي.

وفي ظل هذه الظروف، يتسم بأهمية خاصة أن يتخذ مجلس الأمن نهجا متوازنا في مجال سيادة القانون، بالتركيز على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة إلا بعد موافقة المجلس، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والتسوية السلمية للنزاعات. ونتفق مع الفهم العام الذي مفاده أن مجلس الأمن، باعتباره الجهاز الأولي لصون السلام والأمن الدوليين، عنصر رئيسي في سيادة القانون وتسوية النزاعات والتسوية بعد انتهاء النزاع. وذلك عملا بقواعد القانون وقبل كل شيء أحكام الميثاق.

وفي هذا الصدد تتاح للمجلس مجموعة واسعة من الأدوات، بدءا من اتخاذ تدابير لإعادة النظام خلال عمليات حفظ السلام وإدارة المناطق في ظروف الأزمات وتقديم المساعدة لحماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ووصولا إلى مساعدة الدول في إجراء التحقيقات في انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، سواء كانت متورطة أو غير متورطة في النزاع. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن هذا لا يمكن إنجازه إلا إذا كان هناك امتثال صارم لقرارات مجلس الأمن المناسبة، مع استبعاد التفسيرات الغامضة إلى تغير معناها.

ففي ليبيا، أدى التفسير التعسفي لقوات التحالف للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) إلى انتهاكات عديدة للقانون الدولي. ولا يمكن إعادة سيادة القانون في تلك الحالة إلا بإجراء تحقيق نزيه في أعمال جميع أطراف النزاع. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا نتكلم عن محاكمة المسؤولين عن

ارتكاب الجرائم فحسب ولكن أيضا عن التبعية أو المسؤولية المحتملة للمنظمات الدولية ذات الصلة وفرادى الدول.

ونحن نرى أن الدور الأولي في ضمان سيادة القانون تضطلع به الدول. وينبغي للأنشطة في هذا المجال التي تنفذ على الصعيد الدولي أن تستكمل الجهود الوطنية، لا أن تحل محلها. ونؤيد الاستخدام الواسع لقدرات المحكمة الدولية في مجال تسوية النزاعات الدولية واضطلاع المحكمة بوظيفة استشارية لتسوية المسائل القانونية المعقدة. وهي توفر معايير العدالة لجميع الأجهزة القانونية الدولية الأخرى.

ويشعر الاتحاد الروسي بالقلق من الحالة المتعلقة بأعمال القرصنة قبالة ساحل الصومال، التي تزداد سوءا. ولا يمكن القضاء الكامل على هذه المشكلة بدون التخلص من إفلات القراصنة أو من يؤيدونهم من العقاب. ونؤيد بشكل كامل فكرة إنشاء محكمة إقليمية متخصصة لمكافحة القرصنة ذات عنصر دولي. ومن الأهمية بمكان تنفيذ تلك المبادرة على الصعيد العملي في أقرب وقت ممكن.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما نشكر الأمين العام على تقريره (S/2011/634*).

ونرى أن تقدما مفاهيميا وعمليا كبيرا قد أحرز في تعزيز سيادة القانون، لا سيما منذ تقرير الأمين العام التاريخي S/2004/616، وفي إيضاح مفاهيم مثل العدالة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية، وأيضا في الطريقة التي يتفاعل فيها كل مفهوم مع الآخر على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن منظورنا الوطني، يشكل تعزيز سيادة القانون وتعزيز مؤسساتنا الديمقراطية أولوية مستمدة من اتفاقات السلام التي وقعنا عليها في نهاية عام ١٩٩٦، وهي التزامات للدولة. والواقع ، قبل فترة قصيرة لا تزيد على خمسة أيام تولت السلطة في بلدي حكومة جديدة. وقال الرئيس الجديد، أوتو بيريز مولينا، في الخطاب الذي ألقاه في مناسبة تنصيبه:

”إن التزامنا بسيادة القانون بجميع جوانبه سيقودنا إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي بغية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتباره دليلا على تطلعنا إلى الانتقال نحو مستقبل يحكمه القانون واحترام حقوق الإنسان لجميع الشعوب والدول“.

وفي هذا الصدد، لا يستند موقفنا إلى المثل العليا وحدها؛ إنه يستجيب للاعتبارات المحددة التي تشكل مستقبلنا بوصفنا مجتمعا شاملا وديمقراطيا.

وكما هو معلوم، خرجت غواتيمالا من نزاع داخلي مطول بعد أن وقعنا على اتفاقات السلام. وتركت لنا مؤسسات هشة، لا سيما في قطاعي الأمن والعدالة. وأدرجت الاتفاقات اقتراحات ملموسة لمعالجة تلك العيوب.

وإضافة إلى النزاع، ورثنا أيضا ثقافة للإفلات من العقاب لم يتم التغلب عليها بشكل كامل حتى اليوم. وعلى العكس، يمكن للمرء أن يجادل بأن الحالة تدهورت بعد أن ظهرت في البلد تكتلات احتكارية مرتبطة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، التي تسللت إلى تلك المؤسسات الضعيفة بموظفين مستعدين لانتهاك القانون.

وثمة استجابة جديدة، وضع تصورها لأول مرة في اتفاقات السلام، هي اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وهي شراكة هامة بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا بدأت في عام ٢٠٠٧ ودعمتها بسخاء مصادر الجهات المانحة المختلفة. وفي الأعوام الأربعة لوجودها، أحرزت اللجنة – التي يشار إليها في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام – نجاحات ملموسة في مجالات اختصاصها. وتشمل تلك المجالات محاكمة القضايا الجنائية

ذات الدلالة الرمزية وتقديم المساعدة الفنية وتعزيز القوانين لزيادة قدرة الدولة على مكافحة الإفلات من العقاب.

وتتسق تجربة غواتيمالا مع تأكيد الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٤ الذي أوضح أن الدور الرئيسي للمنظمة ليس إنشاء الآليات الدولية لتحل محل الهياكل الوطنية ولكن المساعدة على بناء القدرات المحلية لتحقيق العدالة. وهذا يقودني إلى تناول الاعتبارات التي اقترحها الأمين العام في تقريره الأخير بوصفها الخطوات المقبلة لتعزيز سيادة القانون. وأشير على وجه الخصوص إلى مضامين الجزء ألف من الفرع تاسعا من التقرير. ولدى خمس ملاحظات.

أولا، نحن نرى أن مسألة الملكية الوطنية، وهي أمر رئيسي لإنجاح أي عملية انتقالية، لم تؤخذ بعين الاعتبار على نحو واف.

فيما يخص تقديم المساعدة، فإننا نؤيد النظر في سبل تعزيز القدرات في مجال سيادة القانون، كلما طلبت ذلك الدولة المعنية، بالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية. وفي ما يتعلق بالعدالة الانتقالية، فإن ذلك لا ينحصر في نوع معين من المجتمعات، ويتعين بالتالي أن يجسد أي تدبير الاحتياجات الفريدة للمجتمعات المتضررة. إن تجنب استيراد نماذج خارجية ليس مجرد سياسة فحسب، وإنما يتعين أن يعكس أحد الدروس التي استخلصها المجتمع الدولي.

ثانيا، نحن نؤمن بأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين. في الواقع، ينبغي للمجلس زيادة تطوير قدرته المؤسسية، بغية منع ظهور الحالات التي تهدد السلام، وعلى نحو خاص، ينبغي أن يسعى جاهدا لمساعدة الأطراف المعنية على تسوية خلافاتها طبقا للوسائل المنصوص عليها في الميثاق. وينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية.

ثالثا، لا بد من دراسة الحالات كل واحدة على حدة. وبينما نتوقع تحقيق التقدم والفعالية من خلال مؤشرات سيادة القانون، فإننا نتساءل كيف يمكن لتلك المؤشرات أن تسهم في تجسيد سيادة القانون في مجتمعات الصراع والمجتمعات الخارجة من الصراع. ما هي المعايير الموضوعية لوضعها وتقييمها؟ وكيف يمكن التوفيق بين تلك المؤشرات والأهداف والمعايير العامة لأداء عملية لحفظ السلام لديها مهام أخرى موكلة إليها؟

رابعا، يتعين علينا مواصلة تعزيز التقيد الصارم بالقانون الدولي ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا تزال مسألة العفو العام تشكل تحديا كبيرا، وتتسبب في حساسيات واضحة. فمن ناحية، ليس من الممكن البدء بصحيفة بيضاء، أو طلب الصفح ببساطة. ولا بد من إيجاد التوازن الصحيح بين المبالغة في ضرورة حفظ الذاكرة و بين كفالة المسؤولية، وهي عوامل قد تحول دون تحقيق المصالحة الضرورية لاستدامة السلام وتعزيز الديمقراطية. في جميع الحالات، فإننا نقر بأن هذا الأمر يطرح معضلات قانونية ومعنوية وأخلاقية وعملية يصعب حلها.

أخيرا، وكما أشار إلى ذلك الأمين العام، ستعقد الأمم المتحدة هذا العام اجتماعا رفيع المستوى بشأن سيادة القانون. إننا نعتقد أن ذلك سيشكل فرصة فريدة للدول الأعضاء من أجل تعزيز سيادة القانون باعتبارها إحدى الإسهامات الأساسية في توطيد السلام والعدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. وعند استعراض حالة هذا الموضوع، نجد أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، ونسلم بأن الوقت مناسب لإعداد إعلان يتضمن مبادئ توجيهية

في مجال سيادة القانون. ومما لا شك فيه أنه لو صيغ الميثاق اليوم، لكانت سيادة القانون في صلب مبادئ المنظمة ومقاصدها.

السيد طرار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): ترحب باكستان بهذه المناقشة، وتشعر بالامتنان لترؤس جنوب أفريقيا لهذه المبادرة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2011/634*)، وعلى بيانه هذا الصباح.

إن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال تعريف سيادة القانون وتنفيذها تعكس مسيرة الحضارة. و تعتبر سيادة القانون اليوم عنصرا حاسما في مساعينا لبناء نظام دائم للسلام والرخاء للجميع. كما أنها أساسية بالنسبة لمفهوم الأمن والسلام العالميين، وتعزيز الممارسات المنصفة في مجال الكفاح من أجل العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

يقع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي في صلب نظام دولي يقوم على سيادة القانون. إن التمسك بمبادئ العدالة وسيادة القانون والمساواة في السيادة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وسير العلاقات الدولية بدون تهديد أو استخدام للقوة، وعدم التدخل في الاختصاص الداخلي لأية دولة، أمور ضرورية للحفاظ على النظام الدولي.

وينبغي لمجلس الأمن أن يشكل القدوة في مجال التمسك بسيادة القانون وتعزيزها. ويتعين على مجلس الأمن اللجوء إلى استخدام المادة ٣٩ من الميثاق لتحديد وجود أي تهديد للسلام أو خرق له، وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده، كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٢٤. ويتعين أن يتوافق استخدام القوة على وجه الخصوص، مع مبادئ الميثاق المرتبطة بالأمن الجماعي. ويجب على مجلس الأمن في قراراته وممارساته، التقيد بأساسيه القانونيين وهما الميثاق والقانون الدولي. وينبغي للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ سيادة القانون، تعزيزها أولا من خلال قراراتها وإجراءاتها. وإذا كانت قرارات المجلس متخذة وفق نفس معايير الإنصاف والعدالة التي يسعى إلى تعزيزها، فإن ذلك سيعود بالفائدة على تنفيذ قراراته ويزيد كثيرا من فعالية المجلس.

ينبغي بذل جهود متضافرة لضمان تنفيذ قرارات ومقررات مجلس الأمن بشكل موحد ودون تمييز. ويجب تجنب التنفيذ الانتقائي لأنه يحدث بيئة غير عادلة، مما يعمق الصراعات ويضاعف معاناة الشعوب. كما يضعف الثقة في منظومة الأمم المتحدة ويقوض مصداقية المنظمة.

يجب أن يظل القانون الإنساني الدولي المعيار المرشد في جميع حالات النزاع المسلح. ويتعين على مجلس الأمن الاستمرار في مطالبة الجميع بالامتثال الكامل، لمنع العواقب المروعة المترتبة عن النزاعات المسلحة أو التخفيف منها.

إننا نتفق مع توصية الأمين العام بأن المجلس بحاجة إلى تعزيز دعمه لمحكمة العدل الدولية. ويتعين على مجلس الأمن طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، كلما واجهته مسائل معقدة من الناحية القانونية. ويمكن للمجلس استخدام المادة ٣٦ من الميثاق بشكل أفضل، من خلال إحالة أطراف نزاع ما على محكمة العدل الدولية. وينبغي تعزيز التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم والوسائل الأخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

تعرب باكستان عن تقديرها للجهود التي بذلت مؤخرا لترشيد نُظم جزاءات مجلس الأمن وجعلها شفافة. وقد تم تعزيز دور أمين المظالم في قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١). ونرى بأنه، وبينما قد تم إنجاز الكثير، لا تزال ثمة حاجة إلى الكثير من العمل بغية تحسين الإجراءات وتلبية

متطلبات سيادة القانون، ضماناً للإنصاف والشفافية في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القوائم ورفع أسمائهم منها، في نظم الجزاءات التابعة للمجلس.

كل حالة من حالات الصراع فريدة ولها ديناميتها الخاصة. لكن ينبغي إدماج احتياجات العدالة وسيادة القانون في أي مشاركة دولية أو للأمم المتحدة في المجتمعات الخارجة من النزاع. وبينما يجري العمل في اتجاه الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام وتحقيق الاستقرار السياسي في الأجل الطويل، تحتاج الشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة للتوسيع من خلال وضع الملكية ووجهات النظر الوطنية في صلب المساعدات في مجال سيادة القانون.

ولا بد من رفض الممارسات التي تؤدي إلى تشجيع الإفلات من العقاب في حالات جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ونحن ندعم ولايات وعمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وتقوم هاتان المحكمتان بدور مهم. وقد أثبتت المحكمتان، في إطار نطاقهما، أن لا أحد فوق القانون الدولي أو بعيد عن متناوله.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة البالغة الأهمية بشأن تعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين. ونحن ممتنون للأمين العام على تقريره بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2011/634*)، وأيضاً على إحاطته الإعلامية.

تؤكد أذربيجان من جديد التزامها بنظام دولي يقوم على أساس القانون الدولي وسيادة القانون وتعتبر ذلك أساسياً للتعاون بين الدول. وفي السنوات الأخيرة، تزايد كثيراً الاهتمام الدولي بأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي الوقت نفسه، نحتاج إلى جهود أكبر لضمان نهج موحد لسيادة القانون للتعامل مع التهديدات والتحديات الأساسية التي ما زالت تؤثر على العناصر الأساسية للنظام القانوني الدولي وتقوض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول واستقرارها، وتولد ازدراء واحتقاراً لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، فإن ضرورة بذل مزيد من الجهود، وخاصة من خلال إجراءات حاسمة تستهدف ضمان الامتثال الصارم للأطراف في النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تبقى مسألة أساسية ويجب أن تصبح أولوية مطلقة. وعدم الاتفاق بشأن قضايا سياسية في حالات الصراع المسلح والاحتلال العسكري لا يمكن أن يستخدم ذريعة لعدم احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي واقع الأمر، فإن استمرار حالات غير قانونية بسبب ظروف سياسية لا يعني أن تلك الحالات أصبحت قانونية. فالقانون والعدل أهم من القوة.

وفيما يتعلق بالحالات من هذا القبيل، فإننا ننطلق من أهمية التأكيد مجدداً على استمرار انطباق كل المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، وإنهاء الأنشطة الرامية إلى توطيد الاحتلال الأجنبي والبدء في إجراءات عاجلة لإزالة الآثار المعاكسة لتلك الأنشطة، وعدم التشجيع على أي ممارسات لها نفس الطابع أو تحمل طابعاً مشابهاً.

وحالة الفئات الأضعف في المجتمعات المتضررة بالنزاعات، وخاصة أولئك الذين شردوا قسراً والنساء والأطفال، تضيف طابع الإلحاح لحتمية استعادة سيادة القانون. وضمان الحق في العودة يشكل رفضاً قاطعاً لكل مكاسب التطهير العرقي ويوفر إجراء العدالة للنازحين من ديارهم وأرضهم. وأثر النزاع على الإسكان والأرض

والممتلكات، والتمييز على أسس عرقية إلى جانب التغييرات الديمغرافية القسرية في حالات الاحتلال الأجنبي، يتطلب استجابة دولية أكثر اتساقاً وحزماً. وكما أشار الأمين العام في تقريره، فإن آليات التعويضات التي تعوض العائدين عن الاحتلال غير القانوني لممتلكاتهم تثبت نتائج واعدة وينبغي أن تكرر.

وهناك جانب أساسي للتحديات القائمة، يتمثل في الحاجة إلى ضمان المساءلة عن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. وفي السنوات الأخيرة، اتخذت خطوات مهمة لحماية الحقوق ومناصرتها ومنع وقوع الضرر ومعاقبة المتسبب في الضرر. والعدالة مكون أساسي للسلام المستدام يحتاج إلى مواصلة تعزيزه، على أن تؤخذ بعين الاعتبار أنشطة الأمم المتحدة وهياكلها القائمة، ومنها في مجالي سيادة القانون والمساءلة.

وعليه، من المهم ألا تقبل جهود السلام والوساطة أو تتساهل على الإطلاق مع حالات نشأت عن استخدام غير مشروع للقوة أو انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. وينبغي ألا تَعِد بالعفو إطلاقاً أو أن تشجع على أي شكل آخر من أشكال الحصانة عن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

ونود أن نؤكد مرة ثانية أن مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بوضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق الشامل ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم بغية منع وقوع الانتهاكات، وتجنب تكرارها والسعي إلى السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة على نحو مستدام. ونرى أن على المجتمع الدولي عموماً، ومجلس الأمن، بصورة خاصة، أن يستجيبا في حالات الازدراء المستمر من جانب الدول لالتزاماتها بشأن مكافحة الإفلات من العقاب.

وختاماً، أود أن أؤكد أنه، لكي نحقق هدف سيادة القانون، علينا أن نتمسك بالمبادئ الأساسية وبالتطبيق الموحد للقانون الدولي، والنهوض بالديمقراطية في العلاقات الدولية.

السيد مينان (توغو) (تكلم بالفرنسية): تكتسي المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن اليوم بشأن العدالة وسيادة القانون أهمية كبيرة بالنسبة لوفدي. وتوغو تود أن تهنئ رئاستكم، سيدي، على تنظيم تلك المناقشة، وأن تشكر الأمين العام على تقريره (S/2011/634*) وعلى تقديم هذا التقرير. وفي إطار هذا النقاش، يود وفدي أن يتقدم بالملاحظات التالية.

إن نبذ استخدام القوة مبدأ أساسي للأمم المتحدة، حتى لو ضيقت من نطاقه متطلبات الأمن الجماعي والحق في الدفاع عن النفس. ومن البداية، حري بنا أن نذكر بذلك المبدأ الأساسي في الوقت الذي نلاحظ أن القوة تبدو وكأنها الخيار لتحقيق العدالة، وذلك على حساب التسوية السلمية للنزاعات. ولذلك، فإن السلام واحترام القانون يرتبط كل منهما بالآخر، في حين أن احترام سيادة القانون شرط أساسي للسلام والأمن، ولضمان حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

وأود أن أشير بإيجاز إلى أن دور محكمة العدل الدولية يكتسي أهمية خاصة في هذا الشأن. فقد تدخلت المحكمة في حالات لم تتحقق فيها تسوية سلمية. وبهذه الطريقة، تسهم المحكمة في صون السلام والأمن والنهوض بالعدالة وسيادة القانون.

ولا يمكن إنكار أن القانون الدولي وسيلة فعالة ومفيدة عندما يطبق على المستوى الوطني فحسب. ولهذا، تعتبر توغو أن عمل مؤسساتها ينبغي أن يستند في الأساس إلى احترام العدالة وسيادة القانون. ولذلك، تعترف ديباجة

القانون الأساسي لتوغو بوضوح بأن الأسبقية للقانون الدولي وتؤكد أن الدولة يجب أن تؤسس على المبادئ والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

وإلى جانب ذلك، يرى بلدي أن السبيل الأمثل للنهوض بالعدالة وسيادة القانون يتمثل في ضمان أن يكون مسلك جميع أصحاب الشأن الوطنيين، إلى جانب المجتمع الدولي، مستمداً من مبادئ القانون الدولي، وأن انتهاك تلك المبادئ يجب أن يعاقب عليه وفقاً للقواعد المتبعة. ولهذا، تعتبر توغو أنه ينبغي ألا تذهب أي جريمة ترتكب إبان أي نزاع مسلح دون عقاب على الإطلاق، بما في ذلك الإبادة الجماعية والاغتصاب والعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال.

ولا بد أيضاً أن يعاقب مرتكبو تلك الجرائم وفقاً للقانون الوطني لكل بلد. ولكن، لكي يتحقق ذلك، يجب أن تعمل العدالة في إطار من المساواة والاستقلال على أساس قوة القانون وليس قانون القوة. يجب أن تكون العدالة متساوية للجميع. ويجب أن يتاح الوصول إليها للجميع، بدون أي عائق يتصل بالمستوى الاجتماعي أو الأصل العرقي أو الثقافة أو الدين.

ويجب تشجيع تحقيق العدالة للجميع، وخصوصاً في البلدان الخارجة من الصراع لأن غياب العدالة وتفشي الإفلات من العقاب يشكلان بلا ريب وقوداً لدورات من الانتقام والعنف. وعليه، فإن بلدي يرحب بتركيز تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع (S/2011/634*) على وصول الجميع إلى العدالة.

وقد أجرت حكومة توغو إصلاحاً واسع النطاق لنظام العدالة الوطني بهدف كفالة احترام حقوق جميع المواطنين. وأنشأت كذلك لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة، وهي تعمل بنشاط كامل وتسعى إلى تسليط الضوء على أعمال العنف التي ارتكبت في الماضي، وتحديد الضحايا وضمان دفع تعويضات لهم في سياق المصالحة الوطنية.

ويرحب بلدي أيضا بإنشاء المحاكم الدولية والمخصصة على نحو تدريجي، وبمحكمة العدل الدولية على وجه الخصوص، التي عززت العديد من التطورات الإيجابية. وتجب إحالة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، الذين تتعذر محاكمتهم في بلدانهم لأي سبب من الأسباب إلى تلك المحاكم. غير أن الخيار الأمثل هو أن يساءل المتهمون بارتكاب تلك الانتهاكات عن أفعالهم أمام المحاكم الوطنية.

وفي حين أن تعدّ توغو من أكثر الدول استعداداً لإنفاذ القانون وضمان سيادته في أوقات السلام، فإن التحديات لا تزال ماثلة فيما يتعلق برفاه المجتمع المدني في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع. وبالتالي، فإن من المهم إنشاء نظام للعدالة أثناء مرحلة التعمير على أن يكون قابلاً للبقاء وذا مصداقية كي يتسنى تعزيز احترام حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية وترسيخ السلام والاستقرار. ونرى أنه ينبغي لهذا النظام أن يكون قادراً على إدماج التعويضات والعدالة العقابية، في ذات الوقت الذي يعمل فيه على تضمين القيم الاجتماعية الوطنية والآليات التقليدية المعنية بمنع وإدارة وتسوية الصراعات.

وفي الختام، تؤكد توغو من جديد التزامها بسيادة القانون والعدالة الانتقالية، وترى أنه ينبغي أن يواصل مجلس الأمن الاضطلاع بدوره في تعزيز وتنسيق الجهود في هذا المجال. وترحب توغو بالتدابير التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين والأطفال في الصراعات المسلحة. وينبغي لمجلس الأمن أيضاً أن يشجع تحسين التعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون والعدالة وأن يعمل على مساعدة البلدان

– البلدان النامية على وجه الخصوص – في كفالة ترسيخ هذه المبادئ في حياتها اليومية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي الممثل الدائم لجنوب أفريقيا.

أود أنا أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية بشأن تقريره المعروض علينا (S/2011/634*). إن من البديهي أن تعزيز العدالة وسيادة القانون يمثلان ركيزة لا غنى عنها للتعايش السلمي ومنع نشوب الصراعات. وقد انعكس وجود صلة لا تنفصم عراها بين تعزيز العدالة وتحقيق عالم سلمي في المواد ١ و ٢ و ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، فإن من الواجب بمقتضى الحال، أن تشمل جهودنا في البحث عن سلام دائم توطيد سيادة القانون وتعزيز العدالة.

ويقتضي بناء السلام وصنع السلام اعتماد نهج متكامل وشامل يأخذ في الاعتبار بالتنمية والازدهار الاقتصادي وتوطيد سيادة القانون وتعزيز العدالة. ويجب الأخذ بجميع هذه العناصر في جميع الأنشطة المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحل الصراعات وصنع السلام. وإن دور المجتمع الدولي في المساعدة على بناء وتعزيز مؤسسات العدالة في البلدان المتضررة من الصراعات أمر حاسم. ومع ذلك، يتسم بذات القدر من الأهمية، تعزيز الملكية الوطنية في جميع الأنشطة المرتبطة بسيادة القانون، إن كان لهذه الأنشطة أن تنجح.

ولا يسعنا أن نتكلم عن سيادة القانون في سياق بناء السلام دون الكلام عن المساءلة، وخصوصاً عن أخطر الجرائم التي تثير شاغل المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، عناصر هامة في الهيكل الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب. وتسهم المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتان المخصصتان، عبر تعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، إسهاما أساسيا في صون سلام وأمن ورفاه العالم.

بيد أن النجاح لن يتأتى في نهاية المطاف إلا عندما لا توجد هناك قضايا أمام المحاكم الدولية بسبب استعداد وقدرة نظم العدالة الوطنية على إجراء التحقيقات والمحاكمات. ولهذا السبب تواصل جنوب أفريقيا الاضطلاع بدور رائد فيما يتعلق بالتكامل الإيجابي، وهو مبدأ أساسي من نظام روما الأساسي، ويهدف إلى تعزيز السلطات القضائية المحلية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمتها.

ويجب أن يولى الاهتمام اللازم لسيادة القانون على الصعيد الدولي بالقدر ذاته، في سياق الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعزيز آليات المساءلة. وإذا لم يتحقق ذلك، ستكون الأمم المتحدة معرضة لخطر اتهامها بالكيل بمكيالين وتقويض مصداقيتها. وأقتبس من بيان أدلى به الأمين العام في عام ٢٠٠٤ وأقول إننا بحاجة إلى طرح السؤال عما إذا كان ممكناً وصف المجتمع الدولي بأنه مجتمع يحكمه نظام تتم فيه مساءلة جميع الأطراف الفاعلة أمام قوانين يتم إنفاذها على قدم المساواة، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل.

لقد شهدنا خلال العام الماضي، تحسينات مشجعة وخيبات أمل مذهلة على حد سواء في مجال تعزيز سيادة القانون عبر عمل المجلس. فقد كان اعتماد القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) الذي جعل من التعامل مع تنظيم القاعدة أقرب إلى معايير حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة، مثالاً يجدر بالذكر على استعداد المجلس لتحسين التزامه بسيادة القانون. ومع ذلك، فإن انتهاك وتجاهل المتطلبات الأساسية لقواعد القانون فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) كما

لاحظ الرئيس زوما في ١٢ كانون الثاني/يناير من هذا المقعد بالذات (انظر S/PV.6702) لا يزالان يشكلان سببا جديا للقلق. ولذلك، تؤيد جنوب أفريقيا تأييدا تاما دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير مدروسة للاقتناع بما إذا كان الذين نفذوا القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قد توخوا تفسير أحكامه بشكل صحيح. وينبغي أيضا أن يساءل هؤلاء عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس.

ونظل نشجع المجلس على الاستفادة بشكل أفضل من محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. فعن طريق تقديم طلبات للحصول على فتاوى عندما يواجه المجلس المسائل القانونية المعقدة، سيتضح أن المناقشة القديمة بشأن ما إذا كان مجلس الأمن يمارس صلاحياته فوق القانون الدولي قد عفا عليها الزمن، وأنه على الرغم من أن الدور الرئيسي لمجلس الأمن لا يزال يتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، فإن المجلس يعمل في إطار القانون الدولي في جميع إجراءاته.

وفي الختام، نشكر وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على جهودهما الرامية إلى كفالة قدر أكبر من التنسيق والتماسك في أنشطة الأمم المتحدة المعنية بسيادة القانون.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس.

”يقر مجلس الأمن بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وبإعمالها، ويؤكد الأهمية الحيوية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بوصف ذلك عنصرا لا غنى عنه للتعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهما أمران لا بد منهما للتعاون بين الدول في مواجهة التحديات المشتركة، مما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

”ومجلس الأمن ملتزم بالتسوية السلمية للمنازعات، ويدعم ذلك بصورة نشطة، ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالسبل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيِّم الذي تضطلع به. وتحقيقا لهذا الهدف، يهيب المجلس بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء ما تحدثه النزاعات المسلحة من دمار ومعاناة، ويؤكد ضرورة الحيلولة دون نشوب النزاعات، وإعادة إحلال السلام والأمن في الحالات التي يندلع فيها النزاع بالفعل. ويقر المجلس بأن الإرادة السياسية وتضافر جهود كل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي حاسمان في منع نشوب الصراعات والنجاح في استعادة واحترام سيادة القانون.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء حالة أشد الفئات ضعفا في المجتمعات المتضررة من الصراعات المسلحة، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلا عن غيرهم من الجماعات الضعيفة والمشردين.

ويعرب المجلس عن قلق خاص بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا أن السلام المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يقوم على الترابط بين السياسة والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، والأنشطة القضائية. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على أهمية سيادة القانون بوصف ذلك أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وتسوية الصراعات، وبناء السلام.

”ويدرك مجلس الأمن أهمية الملكية الوطنية في الأنشطة المساعدة لسيادة القانون، وتعزيز المؤسسات القضائية والأمنية التي يتم انشاؤها، وتستجيب لاحتياجات المواطنين، وتعزز التماسك الاجتماعي والازدهار الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان المتضررة من الصراعات بغية الإعانة على كفالة الملكية الوطنية في الأنشطة المساعدة لسيادة القانون، وتحسين نوعية الدعم المقدم إلى تلك البلدان.

”ويعترف مجلس الأمن بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات في المؤسسات القضائية والأمنية، وخاصة في قطاعات الشرطة والنيابة العامة والقضاء والإصلاحيات. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى ضرورة زيادة الجهود المبذولة لكفالة أن تتمكن البلدان المتضررة من الصراعات من الحصول على مجموعة واسعة من الخبرات ذات الصلة، ولا سيما البلدان النامية، بغية بناء قدرات المؤسسات القضائية والأمنية على نحو فعال.

”ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في إطار الولايات القائمة، ويشجع على مواصلة الجهود لكفالة قدر أكبر من التنسيق والتماسك في أنشطة سيادة القانون في المجتمعات المتضررة من الصراع. وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب المجلس أن يواصل الأمين العام بذل جهوده لزيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة لأنشطة محددة تتعلق بسيادة القانون، استنادا إلى تقييم نقاط القوة لدى الوكالات وقدراتها، بغية كفالة توفير الدعم على نحو أكثر فعالية للبلدان المتضررة من الصراعات.

”ويلاحظ مجلس الأمن مع القلق أن الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات على الصعيد عبر الوطني يمكنهما أن يشكلا تهديدات خطيرة للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، ويلاحظ أيضا أن هذه الجرائم العابرة للحدود يمكن أن تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك دول ما بعد الصراع، ويشجع على تنسيق أعمال الأمم المتحدة، فضلا عن أعمال الدول الأعضاء في مكافحة هذه التهديدات من خلال تنفيذ المعايير الوطنية والدولية النافذة، وبذل الجهود الدولية البعيدة الأمد ذات الصلة ببناء القدرات، والمبادرات الإقليمية.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تمتثل للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن

تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المدنيين، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا معارضته القوية للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس كذلك على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة لوضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق بدقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، في سبيل منع الانتهاكات، وتجنب تكرارها والسعي لتحقيق السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة على نحو مستدام.

”ويشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/11)، الذي تضمن إسهام المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك دوائر المحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته السابقة المتعلقة بأهمية تعاون الدول مع هاتين المحكمتين والمحاكم الأخرى وفقا لالتزامات الدول المعنية.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك اختطاف الرهائن، يؤثر سلبا على سيادة القانون، ويشير إلى ما قرره في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١) لمواصلة النظر، على سبيل الاستعجال، ودون المساس بأي خطوات أخرى، في كفالة تعريض القراصنة للمساءلة، وإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة دولية كبيرة و/أو دعم دولي كبير.

”ويعتبر مجلس الأمن أن الجزاءات أداة هامة في صون السلم والأمن الدوليين واستعادهما. ويكرر المجلس الحاجة إلى كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة ومصممة بعناية لتقليل الآثار السلبية المحتملة التي تنفذها الدول الأعضاء. ولا يزال المجلس ملتزما بكفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.

”ويتطلع مجلس الأمن إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي سيعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويلاحظ مع التقدير النية لتوجيه دعوة إلى رئيس المجلس للمشاركة في ذلك الحدث.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقرير متابعة في غضون ١٢ شهرا للنظر في فعالية دعم منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2012/1.

أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق، بغية تمكين المجلس من الإسراع في القيام بعمله. ويرجى من الوفود التي لديها

بيانات طويلة أن تعمم نصوصها المكتوبة وأن تدلي بنسخة مختصرة عندما تتكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثلة البرازيل.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة.

بما أن هذه هي المرة الأولى التي تشارك البرازيل في جلسة لمجلس الأمن منذ نهاية ولايتنا، اسمحوا لي أن أكرر التزامنا بمواصلة التعاون مع الدول الأعضاء تعزيزا لدور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

ونتوجه إلى غواتيمالا، وأذربيجان، وتوغو، والمغرب، وباكستان بأحرّ تمنياتنا لها بالنجاح.

مثلما يؤكد تقرير الأمين العام (S/2011/634)، إن احترام المجتمع الدولي للقاعدة الأساسية لمبادئ القانون شرط مسبق لتحقيق السلام والأمن والتنمية بشكل دائم. وذلك يصبح أكثر أهمية في سياق الصراعات وما بعد الصراعات، حيث يجب على المجتمعات أن تعيد بناء النسيج الاجتماعي الذي مزقه الصراع المسلح. ونرحب بإدراج مجلس الأمن بُعد سيادة القانون والعدالة الانتقالية في قراراته.

لقد أصبحت حماية المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في الصراعات المسلحة، واحتياجات المرأة للعدالة والأمن جزءا هاما من اهتمامات المجلس وولاياته.

وما فتئت البرازيل تشدد دوما على الأهمية الهيكلية للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في مكافحة الإفلات من العقاب والسعي للمساءلة القضائية.

ونعترف أيضا بالدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمساءلة الجنائية الدولية هي مسؤولية المجتمع الدولي ككل. وينبغي أن تقترن زيادة استعداد المجلس للجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بزيادة مسؤولية جميع أعضاء الأمم المتحدة عن توفير الوسائل اللازمة للمحكمة. وتؤيد البرازيل سلامة نظام روما الأساسي، وتعارض بحزم استثناء بعض فئات الافراد من أن يخضعوا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ونأسف لأن الاستثناء أُدخل في قرارات مجلس الأمن. ومفهوم المساءلة الجنائية الدولية الانتقائية هو بعيد عن القيم التي نتمسك بها في قضية العدالة.

ونحن نحبّذ أيضا زيادة استخدام محكمة العدل الدولية لتوضيح العناصر القانونية للمنازعات الدولية كوسيلة لتعزيز أعمال المجلس. فرئيس محكمة العدل الدولية، في إحاطته الإعلامية للمجلس خلال تشرين الاول/أكتوبر الماضي، تكلم عن الأدوار الموازية والمكملة للمحكمة ومجلس الأمن. والواقع أن عمل محكمة العدل الدولية يساعد في الحفاظ على سيادة القانون في الشؤون الدولية. ويمكن للمجلس مواصلة استكشاف الدور الاستشاري للمحكمة العالمية.

وقد وُفِّق الأمين العام في الإشارة إلى الطابع التعاضدي لعمليات العدالة الانتقالية، وبناء القدرات المؤسسية. وتشكل الآليات غير القضائية، مثل هيئات الحقيقة، ولجان التحقيق، وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي أدوات قيمة لتعزيز بناء السلام والحوكمة الديمقراطية. وينبغي للأمم المتحدة والمجلس، عند وضع تلك المبادرات، أن ينتبها، أولا وقبل كل شيء، إلى أهمية الملكية الوطنية، كما سبق أن أُشير إلى ذلك هنا. ولا يمكن للتغيير الاجتماعي أن يترسخ إلا إذا كان مملوكاً على الصعيد الوطني لجميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة. ويعني ذلك ضرورة الانتباه الشديد لخصوصيات كل بلد.

ثانيا، يجب وضع النساء والأطفال في صميم آليات العدالة الانتقالية. ونثني على المجلس لجهوده في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وفي تعزيز عمليات إصلاح القضاء التي

تستجيب للمسائل الجنسانية، وفي كفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الانتعاش بعد انتهاء الصراع.

ثالثا، عند معالجة الأسباب الجذرية للصراع، يجب على الأمم المتحدة أن تستمر في تعزيز الروابط بين سيادة القانون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وترحب البرازيل ترحيبا حارا بقرار الجمعية العامة المتعلق بتعزيز وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام.

تقتضي التحديات المتعددة الأبعاد للبرنامج الحالي المعني بالسلام والأمن أن يكون مجلس الأمن مثالا يحتذى به. إن المساءلة ضرورية لسيادة القانون على الصعيد الوطني. وينبغي أيضا أن تكون مصدر انشغال كبير فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وتشكل هذه العناصر جزءا من نقاش تروج له البرازيل بشأن المسؤولية أثناء القيام بالحماية. ومن خلال تعزيز المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، فإن هذا الأخير يؤكد التزامه بسيادة القانون باعتبارها شرطا مسبقًا لتحقيق السلام والأمن الدائمين. وينبغي أن يظل المثل الأعلى المتمثل في نظام دولي قائم على سيادة القانون دائما مصدر إلهام لنا جميعا.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تحي المكسيك وفد جنوب أفريقيا على عقده هذه المناقشة المهمة والجيدة التوقيت. كما نشكر الأمين العام على تقديم تقريره (S/2011/634*)، فضلا عن اهتمامه الشخصي بالمسألة التي نناقشها.

تعترف المكسيك بالأهمية التي اكتسبها مفهوم سيادة القانون من خلال عدد من قرارات مجلس الأمن، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإنشاء آليات لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، والاهتمام الذي حظيت به احتياجات النساء والأطفال من العدالة والأمن، وتعزيز المساواة الجنسانية في الوصول إلى العدالة.

في السياق نفسه، نرحب بمبادرات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى النهوض بالمساءلة، واحترام حقوق الإنسان وخلق قدرة مؤسسية، لأنها قد ولدت الثقة لدى المواطنين في مؤسساتهم، وشجعت على إحداث إصلاحات في مجال سيادة القانون. لذلك السبب، نعتقد أن من الضرورة بمكان أن تلتزم قرارات مجلس الأمن بمبادئ سيادة القانون من أجل ضمان شرعية ما يقوم به من إجراءات، كما ذكر ذلك الرئيس نفسه قبل قليل في بيانه بصفته الوطنية. ولا بد للمجلس أن يمتثل للقانون الدولي وأن يكفل الامتثال له. ونقر بأن المجلس قد أحرز تقدما في ذلك المجال، لكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به من أجل ضمان أن تقوم جميع الإجراءات التي يقررها هذا الجهاز في جميع الحالات على أساس القانون الدولي وأن تسترشد به.

وكما يؤكد تقرير الأمين العام، ترى المكسيك أن على المنظمة أن تضطلع بدور قيادي في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية. وفي ذلك الصدد، فإن إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين من شأنه أن يكفل الاختتام الفعال للولايات الهامة التي يمنحها المجلس إلى المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ومن جانب المجلس، فإن الدور المتعاظم الذي يضطلع به في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما كان الحال في دارفور، ومؤخرا في ليبيا، يمثل مساهمة إيجابية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل ألا تمر مثل هذه الجرائم بدون عقاب عندما تفتقر الدولة إلى الإرادة أو القدرة على محاكمتها.

وفي حين يتناول تقرير الأمين العام حالة سيادة القانون في المجتمعات التي تواجه الصراع أو حالات ما بعد الصراع، فإنه يوضح أيضاً أن تشجيع سيادة القانون وتعزيزها ليسا مجرد علاج للمجتمعات التي تواجه مثل تلك

الحالات، بل يمثلان أيضا دليلا للسلوك الذي يتعين على جميع الدول أن تلتزم به، بغض النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو قوتها العسكرية. وبالمثل، تنطبق مبادئ سيادة القانون على جميع المنظمات الدولية، بما في ذلك الأجهزة الفرعية التابعة لها.

في ذلك السياق، يرى وفد بلدي أن اقتراح الأمين العام الداعي إلى الإسراع في تنفيذ مؤشرات حكم القانون يشكل خطوة إيجابية. ومع ذلك، ينبغي أن يُوضع في الاعتبار أن المؤشرات الكمية لا تكفي لوحدها لتقييم النتائج، وأن من المهم أن تتضمن معايير نوعية، مثل المساواة في الوصول إلى العدالة، وفعالية النظم القضائية ومكافحة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي تطبيق المؤشرات المستخدمة لقياس احترام سيادة حكم القانون والامتثال له على جميع الدول الأعضاء.

تكرر المكسيك اقتناعها بأنْ لا غنىً عن سيادة القانون من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك بوصفها شرطاً مسبقاً لضمان التنمية الشاملة للمجتمع الدولي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تؤيد المكسيك البيان الرئاسي (S/PRST/2012/1) الذي تلاه الرئيس للتو، وذلك لكي يقوم المجلس بتعزيز إعلاء شأن سيادة القانون في قراراته ويؤكد على أهمية احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبار ذلك خطوة أولى نحو منع نشوب الصراعات.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشدد على أن الاجتماع الرفيع المستوى القادم بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدوليين، المقرر عقده كجزء من جلسات الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، يمثل فرصة لتعزيز هذا الموضوع من منظور طويل الأجل ومتداخل أكثر توازنا، وأفضل تنسيقا.

السيد نيشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أهنئ السيد باسو سانغكو على انتخابه رئيسا لمجلس الأمن، وأعرب عن تقديري له على مبادرة جنوب أفريقيا القوية إلى عقد المناقشة المفتوحة اليوم عن العدالة وسيادة القانون. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأتمنى للأعضاء المنتخبين حديثا، وهم أذربيجان والمغرب وتوغو وباكستان وغواتيمالا، النجاح في ما ينتظرهم.

لقد أحرز تقدم في السنوات الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك زيادة التركيز على النساء والأطفال، ما زاد من الوعي بهذا الموضوع. وتؤكد خطة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى للدورة ٦٧ للجمعية العامة على تنامي ذلك الوعي.

في ذلك الصدد، نرحب بتقديم تقرير الأمين العام (S/2011/634*) عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع. ونأمل أن تساعد مناقشة اليوم على تقدم جهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، ومنع نشوب الصراعات، وبناء السلام.

يصادف شهر كانون الثاني/يناير الذكرى السنوية الأولى للتغيير التاريخي الذي حدث في تونس ومصر. منذ ذلك الحين، ظللنا نشهد الكثير من الجهود التي تبذلها البلدان من أجل الإصلاح. لقد ذكرتنا الأحداث التي وقعت عام ٢٠١١ بأن سيادة القانون تمثل واحدة من القواعد الأكثر أهمية في تحقيق التعايش السلمي.

وبعبارة أخرى، سيكون هذا العام هاما جدا في كفالة تجذر سيادة القانون، والحرية والديمقراطية في مجتمعاتنا.

وبلدان مختلفة تقف عند مراحل مختلفة من التغير، فالبعض يتقدم نحو تشكيل حكومة ديمقراطية من خلال

عملية دستورية وانتخابية، والبعض الآخر يسعى إلى رسم مخطط لبلدانه، بينما تثير أعمال بعض الحكومات شكوكا خطيرة حول صدقها في الإصلاح. ومن الجوهري أن يواصل مجلس الأمن والمجتمع الدولي نظره في التطورات الجارية في كل بلد من تلك البلدان وتقديم المساعدة اللازمة لها.

أما الجهود التي تبذل لتعزيز سيادة القانون فتجري في كل جزء من العالم، بما في ذلك آسيا وأفريقيا. وقد أيدت اليابان بهمة هذه المساعي. فعلى سبيل المثال، في أفغانستان، ساهمت اليابان منذ عام ٢٠٠١ بما مجموعه ٩٦٠ مليون دولار لبناء القدرات في القطاع الأمني. وفي جنوب شرقي آسيا، خصصنا مبلغ ٧٠ مليون دولار لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا، وأرسلنا السيد موتو ناغواتشي ليعمل قاضيا دوليا هناك. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لمناشدة المجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة لدعم تلك المحاكمة الهامة جدا.

وفي إطار الأمم المتحدة، فإن اليابان، بوصفها تترأس الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة التابع للجنة بناء السلام، عقدت اجتماعا بشأن إصلاح القطاع الأمني وسيادة القانون في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي، مما أدى إلى مناقشة بشأن الصلات بين إصلاح القطاع الأمني وسيادة القانون وبشأن دور بناء القدرات في جهود تعزيز سيادة القانون. وتتجلى الحاجة إلى تحسين التنسيق على مستوى السياسة وفيما بين مختلف الجهات الفاعلة. واليابان، إذ تعمل من خلال لجنة بناء السلام، تقف على أهبة الاستعداد للاستمرار في تحسين أساليب المساعدة واستكشاف شتى الوسائل لتعبئة الأموال.

ومن الجدير بالذكر أنه لا غنى عن المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أفظع الجرائم. واليابان ستشترك على نحو أنشط في عمل المحكمة ومع الدول الأطراف الأخرى، وتؤيد بقوة الرئيسة المنتخبة حديثا لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سعادة السفيرة إنتلمان، ممثلة إستونيا. ونأمل أن تفضي تلك الأنشطة إلى إحراز تقدم في كفاحنا ضد الإفلات من العقاب وإلى تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

في ١١ آذار/مارس، سنحيي الذكرى السنوية الأولى للزلزال الذي ضرب منطقة شرق اليابان الكُبرى. وكون الناس في المناطق المتأثرة قد تصرفوا بطريقة منظمة، على الرغم من حالة التشويش والحزن التي يتعذر وصفها، فإن هذا يبين أنه، بالإضافة إلى بناء المؤسسات، من الحيوي أيضا تغذية روح التمسك بالقانون لكي تتجذر سيادة القانون في أي مجتمع. وغني عن القول أن الدعم المُثلج للصدر الذي تلقته اليابان من جميع أرجاء العالم قد أدى دورا كبيرا في مد الناس المتضررين بالشجاعة لمواجهة هذه المحنة. ونود أن نكرر أعمق مشاعر العرفان بالجميل لذلك الدعم.

إن اليابان تقف على أهبة الاستعداد لدعم تلك البلدان التي تعمل على إعادة البناء بعد انتهاء الصراعات والكوارث، وما برحنا ملتزمين بتقديم المساعدة في كل مجال مهم من مجالات سيادة القانون. وتؤيد اليابان البيان الرئاسي الذي اعتمد اليوم (S/PRST/2012/11).

السيد رومان – موري (بيرو) (تكلم بالإسبانية): بما أن مناقشة اليوم هي المرة الأولى التي يخاطب فيها وفدي مجلس الأمن هذا العام، أود أن أغتنم هذه الفرصة للترحيب بحرارة بالأعضاء الجدد غير الدائمين في المجلس، وأتمنى لهم كل النجاح خلال فترة ولايتهم. ونكرر لهم التزام بيرو بتقديم مساهمة ملموسة في المهمة الحيوية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الرئيسي لهذا الجهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

تُركز مناقشة اليوم على سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. وقد تطرق الأمين العام عن حصافة في تقريره (S/2011/634*) إلى عدد من الجوانب الأساسية في ذلك الصدد من قبيل إصلاح القطاع الأمني وحماية المدنيين والتشديد بصورة خاصة على معظم المجموعات الضعيفة مثل الأطفال والنساء، فضلا عن ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة.

وكما هو معروف جيدا، فقد تأثرت بيرو بالإرهاب المحلي والعنف السياسي خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. واستحث ذلك عملية من التأمل والإصلاح الداخلي، فضلا عن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. لقد بدأ تنفيذ الإجراءات القضائية لمحاكمة الجناة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. والآن وبعد مرور عقدين من الزمن منذ انتهاء العنف، لا نزال نتخذ تدابير تمكننا من تقديم الرعاية للضحايا وتعويضهم.

مما لا شك فيه أن تعزيز سيادة القانون شرط أساسي مسبق إذا ما أردنا حقا الكلام عن مجتمعات تشمل الجميع. وإذا أخفقنا في تعزيز سيادة القانون، ستتردى الأحوال المعيشية لشعوبنا والهياكل المؤسسية للدول والإدارة السليمة. وفي المقابل يمكن أن يكون لذلك أثر بتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وعلاوة على ذلك، علينا أن نؤكد من جديد التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب، باتخاذ إجراءات وطنية وإجراءات دولية تكميلية. وفي ذلك الصدد، نود أن نبرز العمل الذي أنجزته المحكمتان الدوليتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن وعمل المحكمة الجنائية الدولية. في ذلك السياق، علينا أن نضمن محاكمة ومعاقبة مرتكبي أفظع الجرائم التي تؤثر بالمجتمع الدولي بأسره.

بالاضافة إلى تلك المهمة، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرسي الدور الأساسي الذي يقوم به مجلس الأمن. ويجب على جميع الدول أن تتخذ بصورة لا لبس فيها التدابير اللازمة فيما يتعلق بأحكام نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات التعاون والمساعدة وتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة.

أود أن أتطرق إلى جانبين أساسيين في ميدان تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وبالتحديد التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والدور المركزي الذي تؤديه آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. للحفاظ على الأجيال المقبلة من ويلات وعواقب الحرب، فإن الدول ملزمة بالامتناع عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ويعني ذلك الالتزام أنه يتعين على الدول أن تحل منازعاتها، بما في ذلك المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لتحاشي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وفي ذلك الصدد، علينا أن نشدد على عمل محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة لحل المنازعات بين الدول. وقد كررت الجمعية العامة تلك النقطة في عدة قرارات وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى حالات الصراع المستمرة، وبشكل خاص تلك الحالات الناشئة عن سباق التسلح، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٧/١٠ بتوافق الآراء بشأن إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والتي ذكرت فيه أن إحالة أي قضية لمحكمة العدل الدولية لا ينبغي أن يعتبر عملا غير ودي فيما بين الدول. وذلك القرار يدعو الدول إلى العمل على تفادي نشوء أو

تفاقم منازعات أو حالات في علاقاها الدولية، ولا سيما عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وبخصوص محكمة العدل الدولية، هناك عاملان يجب على هذا المجلس أخذهما في الاعتبار دائما. فمن ناحية، هناك الاعتراف بالاختصاص القضائي الخلافي للمحكمة ومن ناحية أخرى، هناك الاعتراف بأحكامها والامتثال الكامل لها. وما من شك في أن هذين العاملين، وخاصة العامل الثاني، هما وسيلة واضحة لقياس مدى إسهام والتزام الدول بصون السلم والأمن الدوليين، وكذلك بالمقاصد الأخرى لهذه المنظمة.

وينبغي أن نبرز أن الدول ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في جميع المنازعات التي تكون أطرافا فيها. وقد كان ذلك أحد الأهداف الرئيسية التي أناطتها الجمعية العامة بالدول في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩، والذي كان من بين أهدافه الرئيسية تعزيز سبل ووسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والاحترام والامتثال الكاملين والمطلقين لأحكامها.

وقد أوصى تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (S/24111)، المقدم إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، بأن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة دون أي تحفظ قبل نهاية عام ٢٠٠٠. غير أنه، لم تقدم سوى ٦٦ دولة، من بينها بيرو، حتى الآن بيانات تعترف فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة – وإن كانت قد فعلت ذلك مع تحفظات في عدد من الحالات. ولذلك، ندعو جميع الدول التي لم تعترف بعد بولاية المحكمة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

يجدر التشديد على أن الإطار المثالي للتنفيذ الكامل لسيادة القانون هو الديمقراطية. ونحن نميل إلى التمييز بين التدابير التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي. غير أنه الواضح تماما أن هذا تقسيم مصطنع وأن الإجراءات يكون لها آثار على الصعيدين.

ونحن ندرك أن العديد من الدول تواجه أزمة اقتصادية خطيرة، ولكن يجب عدم استخدام هذه الحالة باعتبارها ذريعة لعدم تنفيذ أو تطبيق تدابير لتعزيز سيادة القانون. وهذه التدابير تشكل آلية تمكن من خفض التكاليف الاقتصادية وإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذها الدولة، والأهم من ذلك، لمنع الخسائر في الأرواح البريئة. ولا بد أن يوجه التعاون الدولي، على مختلف مستوياته وبأساليب عمله المختلفة، تلك الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن نسعى جاهدين إلى زيادة تنسيق وتبسيط المبادرات في هذا المجال من أجل استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

نود أن نختتم بالتنويه بالجهود التي تبذلها في هذا المسعى وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ونتطلع بتفاؤل إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في أيلول/سبتمبر المقبل على هامش المناقشة العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيزر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): قد يصبح عام ٢٠١٢ عام سيادة القانون في الأمم المتحدة، لأسباب ليس أقلها الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر. ومما يثلج الصدر أن نرى أن مجلس الأمن يولي للمسألة اهتماما موازيا.

ونحن نقر بأن مجلس الأمن يقوم بدورا متزايد في تعزيز سيادة القانون، ونأمل أن ينظر مجلس الأمن في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2011/634*) وأن يتابعها. ونؤيد تأييدا كاملا وجهة نظره بأن المجلس

ينبغي أن يتقيد بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون لضمان شرعية أعماله. وفي الواقع، فإن أفضل وسيلة للمجلس لتعزيز القانون الدولي وسيادة القانون هي أن يكون قدوة يحتذى بها. وهذه القيادة بالقدوة ليست مطلوبة من المجلس فحسب، ولكن أيضا من البعثات والعمليات التي صدر بها تكليف منه، والتي غالبا ما تكون لديها ولايات واضحة لدعم هيكل سيادة القانون في البلدان المضيفة.

ولا يمكن أن تكون هناك مغالاة في التشديد على أهمية ضمان التزام حفظة السلام وغيرهم من الموظفين التابعين للأمم المتحدة الذين يعملون في مثل هذه البيئات بالقوانين المعمول بها وألا يرتكبوا هم أنفسهم جرائم. غير أنه يبدو أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لمنع هذه الجرائم بشكل فعال ولضمان تقديم الجناة إلى العدالة. والإعادة إلى الوطن وحدها غير كافية لتحقيق المساءلة. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه المشكلة، وقد لاحظنا بشعور بخيبة الأمل غياب أية إشارة إلى ذلك في تقرير الأمين العام.

في السنوات والعقود الأخيرة، شهدنا زيادة هائلة في الآليات الدولية التي تعزز سيادة القانون والمساءلة الجنائية بوجه خاص، كما يتضح على أبرز نحو من الدور المتعاظم للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت نفسه، من الواضح، وكذلك في إطار التماشي مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، أن المستوى المحلي هو المفتاح لتحقيق تقدم مستدام. ولذلك، يجب أن يكون في محور اهتمامنا وأن يركز مجلس الأمن عليه في إجراءاته أيضا. وينبغي للمجلس تذكير الدول بالتزاماتها بالتحقيق في أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي ومحاكمة مرتكبيها وينبغي له دعم الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات القضائية المحلية، ولا سيما عن طريق وضع ولايات وهياكل ملائمة للبعثات في الميدان.

ويسرنا أن نلاحظ التزام الأمين العام بالعمل مع المحكمة الجنائية الدولية والجهات المانحة لزيادة الدعم للسلطات الوطنية. وقد شددت الجمعية العامة مرارا على أهمية جعل وجهات النظر الوطنية في مركز دعم سيادة القانون وبناء القدرات. ونأمل أن يشكل الاجتماع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر فرصة لتحسين التنسيق بين تلك الجهود.

يسلط التقرير الضوء عن حق على لجان التحقيق باعتبارها أداة هامة لتعزيز المساءلة. وفي الوقت نفسه، يبدو أن منظومة الأمم المتحدة تجد صعوبة في كثير من الأحيان في توفير الدعم اللازم لهذه اللجان. ونظرا لثروة الخبرات المكتسبة في السنوات الأخيرة في مثل هذه المهام، يبدو أن الوقت مناسب لتنظيم الدعم المقدم للجان التحقيق وإضفاء الطابع المهني عليه، بطريقة مماثلة لتحسين الأمانة العامة لدعمها لأنشطة الوساطة.

وأخيرا، نود أن نغتنم هذه الفرصة لتذكير المجلس والدول الأعضاء بتطور هام في مجال القانون الجنائي الدولي. فقد اعتمد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠، بتوافق الآراء، تعريفا لجريمة العدوان لغرض نظام روما الأساسي، وكذلك للشروط التي في ظلها تمارس المحكمة ولاية قضائية على تلك الجريمة، على ألا تمارس تلك الولاية قبل عام ٢٠١٧. وحالما يتم تطبيق ولاية المحكمة على جريمة العدوان رسميا، فإن ذلك سيوفر للمجلس خيار سياسات جديد للتصدي لأخطر أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة بما يتناقض مع الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لتعريف فعل وجريمة العدوان مساعدة المجلس، حتى في الوقت الحاضر، في مداولاته بشأن مشروعية استخدام القوة.

واحتمال الإنفاذ القضائي لهذا الحظر الأكثر مركزية في ميثاق الأمم المتحدة يمثل تقدما كبيرا لسيادة القانون

في صون السلم والأمن الدوليين. ومن أجل تطبيق هذا النظام الجديد تطبيقا كاملا، ينبغي للدول التصديق على التعديلات التي أدخلت على جريمة العدوان قريبا. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أيضا أن تدمج تعريف جريمة العدوان في قوانينها الجنائية الوطنية، على الأقل فيما يتعلق مواطنيها.

ويحدونا الأمل في أن يكون لنتيجة مناقشة اليوم، وخاصة البيان الرئاسي، تأثير ملموس على عمل مجلس الأمن في المستقبل في الحالات المتعلقة ببلدان معينة وأن تسهم في العملية التحضيرية لاجتماع أيلول/سبتمبر الرفيع المستوى. ودعم المجلس الكامل لسيادة القانون أمر لا غنى عنه حقا لنجاح الأمم المتحدة بصفة عامة في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): أود أولا وقبل كل شيء أن أهنئ أعضاء مجلس الأمن المنتخبين، الذين انضموا إلى المجلس هذا الشهر، وأن أتمنى لهم كل النجاح.

ويرحب وفد بلدي بعقد هذه الجلسة. كما نشيد بالاهتمام المتزايد الذي يبديه مجلس الأمن بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين. وتتجسد تلك المبادرة في الجهود الواسعة النطاق التي تبذلها المنظمة، بما في ذلك عقد الجلسة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المقرر انعقادها في أيلول/سبتمبر، ووفد بلدي يؤيدها بكل حماس. كما نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (S/2011/634*) عن تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع.

وتؤيد كوستاريكا البيان الذي سيدلي به ممثل النمسا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري وتود أن تؤكد على العناصر التالية.

إن سيادة القانون واليقين القانوني في جميع البلدان وفي النظام الدولي عنصران أساسيان لاستدامة السلام والأمن، ولحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأيضا لتشجيع التنمية.

وعلى النحو الوارد في الإعلان الوزاري لشبكة الأمن البشري الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فإن السلام والعدالة مترابطان ومتكاملان. وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى سيادة القانون من مجرد منظور إجرائي باعتبارها مسألة تتعلق بالقواعد القانونية. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تشمل التأكيد على إقامة العدل من أكثر وجهة نظر موضوعية، وهي في المجال العالمي، تنطوي على معارضة صارمة للإفلات من العقاب على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات قواعد حقوق الإنسان.

ونشيد بالتقدم المحرز في الترتيب لحماية الأشخاص، ولا سيما المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، حينما نعالج المسائل المتصلة بالأمن. وعلى المجلس، في إجراءاته لمنع نشوب النزاعات وتسويتها وللمساعدة في بناء السلام والمحافظة عليه في حالات محددة على أرض الواقع، أن يواصل جهوده لجعل سيادة القانون بالمعنى الواسع للكلمة أساس قراراته وولاياته بطريقة منهجية وغير انتقائية.

وفضلا عن ذلك، نناشد مجلس الأمن الاستفادة بصورة أكبر من المعلومات المتاحة له في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدان العالم المختلفة وإنشاء قنوات اتصال أكثر انفتاحا مع مكتب المفوض السامي ومع آليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالمسألة التي ننظر فيها اليوم.

ونظرا لأن كلا المجلس ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها يضطلعان بدور هام في ضمان احترام حقوق

الإنسان وتعزيزها، فإن عليهما أن يتخذا نهجا أكثر شمولا نحو آليات العدالة الانتقالية ونحو إنشاء برامج محددة تهدف إلى بناء القدرات الوطنية. ويجب أن يمضي ذلك جنبا إلى جنب مع رفض المبادرات التي تسعى لمنح العفو لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. والعمل الأساسي الآخر هو اتخاذ نهج يتصدى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في سياق البرامج التي تتعامل مع سيادة القانون، على النحو المجسد في تقرير الأمين العام.

وأكد المجلس مجددا على التزامه بإنشاء نظام دولي يقوم على أساس سيادة القانون وعلى أساس القانون الدولي. ولذلك السبب، لا بد للمجلس في إجراءات اليومية والملموسة أن يدعم عمل المحاكم الدولية. ويجب ألا يعجز المجلس عن إدراك الإسهامات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية وتشجيع هذه الإسهامات؛ ولا بد أن يشمل التزامه إحالة الحالات عند الاقتضاء، فضلا عن تقديم الدعم الواضح والقوي لإجراءات المحكمة. ويتسم ذلك التعاون، من جانب المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بأهمية خاصة فيما يتعلق باعتقال المشتبه بهم، وهو جانب شددت عليه كوستاريكا مرارا وتكرارا.

وفضلا عن ذلك، يجب على مجلس الأمن أيضا أن يواصل دعمه لمحكمة العدل الدولية، لأن المحكمة إحدى أهم الوسائل التي تستخدم لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، لا سيما حين لا يكون هناك امتثال للالتزامات الناشئة من القرارات التي يتخذها المجلس، عملا بالمادة ٩٤ من الميثاق.

وعلاوة على ذلك، يجب أيضا أن تكون إجراءات المحاكم، سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية، خاضعة للقانون وبعيدة عن أي محاولة للتلاعب السياسي، باعتبار ذلك شرطا مسبقا لشرعية المحاكم.

ويجب أن يكون مجلس الأمن، شأنه شأن جميع الأجهزة الأخرى للنظام المتعدد الأطراف، خاضعا لسيادة القانون. وتشيد كوستاريكا، بوصفها أحد أوائل المؤيدين في إطار المجلس لمراعاة الأصول القانونية في فرض الجزاءات، وفقا للنظام المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بالتقدم المحرز في ذلك المجال، لا سيما بإنشاء مكتب أمين المظالم في نهاية عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، يجب أيضا إجراء المزيد من التغييرات بغية الالتزام بمعايير أعلى أيضا.

وفي الختام، نحن نرى أنه، إضافة إلى نظم الجزاءات، حينما نسعى لمواجهة تحديات أمنية جديدة مثل الإرهاب أو القرصنة، على مجلس الأمن أن يتوخى الحذر على وجه الخصوص في ضمان أن تظل إجراءاته محكومة بالطابع المحدد للحالة قيد النظر ومحدودة الأجل ومقيدة بأحكام الفصل السابع من الميثاق. وذلك سيمكن المجلس من المحافظة على شرعيته وخدمة قضية السلام والأمن بصورة أفضل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد ساجديك (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم شبكة الأمن البشري، وهي مجموعة دولية غير رسمية مؤلفة من الأردن وأيرلندا وبنما وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج واليونان والنمسا، وجنوب أفريقيا بصفة مراقب.

بادئ ذي بدء، نود أن نشكر رئاسة المجلس على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة وأن نشكر أيضا الأمين العام على بيانه، ونود أن نعرب عن تأييدنا للتوصيات الواردة في تقريره (S/2011/634*).

ونشيد بالدور الهام الذي يضطلع به مجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون، وهو دور محوري للنهج الكلي المركز على السكان الذي تناصره شبكة الأمن البشري. وتشكل

القواعد الواضحة والمنظورة واحترام تلك القواعد والتمسك بها وإنشاء نظام متعدد الأطراف وقائم على القواعد وفعال لمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها شروطا مسبقة لصون السلام والأمن الدوليين والدائمين. ونناشد المجلس استخدام الأدوات المتاحة له لضمان احترام القانون الدولي وللتصدي للانتهاكات الجسيمة بطريقة منهجية ومتسقة.

ومع أن المسؤولية الأولية عن التحقيق في الجرائم الدولية والمحاكمة عليها تقع على كاهل الدول وأن نظم العدالة المحلية هي الملجأ الأول في السعي للمساءلة، لا يمكن إنكار أن المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، يضطلع بدور رئيسي في التصدي لتلك الجرائم وفي ضمان إخضاع مرتكبيها للمساءلة. والتدابير المحتملة الموجودة تحت تصرف المجلس متنوعة وتشمل إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال في اتخاذ المجلس بالإجماع للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المتعلق بليبيا؛ وفرض التدابير المحددة الهدف؛ وإنشاء آليات للمساءلة؛ وتكليف لجان التحقيق؛ وبصورة أعم، التكليف بدعم سيادة القانون وتعزيز مؤسسات تحقيق العدالة والأمن في عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير أيضاً إلى الأهمية الخاصة التي توليها شبكة الأمن البشري لدور المجلس في حماية المرأة والطفل. ويسرنا العمل الذي يضطلع به مجلس الأمن باستمراره في تعزيز إطار حماية الأطفال المتضررين بالصراع المسلح، وكذلك جهوده لمنع العنف الجنسي ومكافحته.

ونود أن نسلط الضوء على أهمية بناء القدرات في مؤسسات الدولة ونهج العدالة الانتقالية التي تركز على الضحايا وتراعي المنظور الجنساني بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق الضحايا، وخصوصاً النساء والأطفال، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

ونؤيد تماماً توصية الأمين العام بزيادة اهتمام المجلس بحقوق الضحايا في التعويضات. ومن بين الركائز الأربع للعدالة الانتقالية، فإن التعويض هو أكثرها افتقاراً إلى التنفيذ الملموس. وخلال العقدين الماضيين، ما فتئ المجلس يدعم تطوير آليات العدالة الوطنية والدولية، وإنشاء لجان الحقيقة وتنفيذ الإصلاحات المؤسسية اللازمة لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونشجع المجلس أيضاً على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة التعويضات. فبرامج التعويض، كما حددها قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ بشأن التعويضات، لا تقتصر على التعويض المالي، بل يمكن أن تشمل أيضاً بعض المسائل الرمزية، مثل الخدمات الاجتماعية والرعاية النفسية، التي يمكن أن تسهم إسهاماً قيماً في مصالحة المجتمعات المنقسمة، إلى جانب المساعدة على التعامل مع أبعاد العدالة الاقتصادية والاجتماعية للأسباب الجذرية للصراع.

أخيراً وليس آخراً، تود شبكة الأمن البشري أن تعرب عن دعمها الكامل للمقرر الخاص الجديد المعني بالنهوض بالحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار، الذي أنشئت ولايته بقرار من مجلس حقوق الإنسان اتخذ بتوافق الآراء مؤخراً. ويعكس ذلك اعترافاً واضحاً بأن المساءلة، إلى جانب عمليات السعي إلى الحقيقة، والتعويضات والأطر المؤسسية باعتبارها وسيلة للنهوض بالأمن البشري، يجب أن تكون جزءاً أساسياً من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية. ونتوقع من المقرر الخاص الجديد أن يستطيع الإسهام بنهج أشمل فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون، ونأمل أن يأخذ الأمين العام بعين الاعتبار عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في تقريره القادم الذي سيقدمه إلى المجلس بهذا الشأن.

واسمحوا لي الآن أن أخاطب المجلس بصفتي الوطنية. ومن نافلة القول، إن النمسا تؤيد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

تثبت الأحداث الأخيرة التي شهدها العالم العربي حسن توقيت مناقشة سيادة القانون والعدالة الانتقالية. والمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة جانب أساسي في هذا الإطار. ولذلك، تدعو النمسا إلى التعاون الكامل من جانب الدول كافة مع المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو بدعم منها. وعلاوة على ذلك، فإن على كل الدول أن تلتزم بالقرارات التي اتخذها المجلس في إطار الفصل السابع، وأن تنفذها، وخاصة حين يتم حث تلك الدول على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق باعتقال أو تسليم مرتكبي جرائم مشتبه بهم.

وقد غدت الأنشطة المتصلة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية أكثر اندماجاً في قرارات مجلس الأمن الآن. وعلى سبيل المثال، فإن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بشأن حماية المدنيين، يبرز أهمية اتباع نهج شامل إزاء مبادرات العدالة الانتقالية ويسلم بالدور المهم لآليات المساءلة، إلى جانب برامج التعويض الوطنية للضحايا، في حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وكما أكد الأمين العام في تقريره (S/2011/634*) المقدم إلى المجلس بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، ينبغي تصميم كل برامج سيادة القانون وآليات العدالة الانتقالية وتنفيذها بطريقة تراعى فيها الاحتياجات والحقوق الخاصة للمرأة والطفل. وتقييم الأثر المحدد لتدابير العدالة الانتقالية على المجموعات المهمشة في المجتمع يجب أن يجري على أساس أكثر انتظاماً. وبالنظر إلى الآثار الفريدة وغير المتناسبة للنزاع على النساء والأطفال، فإن علينا أن نعزز جهودنا لضمان فرص وصول النساء إلى العدالة. ونحتاج أيضاً إلى توفير أدنى معايير العدالة لمشاركة الأطفال في آليات العدالة الانتقالية. وبالنسبة للأطفال المرتبطين بمجموعات مسلحة، مثلاً، ينبغي أن يكون التركيز على آليات المساءلة التقويمية غير القضائية التي تراعي مصلحة الطفل، إلى جانب إعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي.

وفضلاً عن ذلك، يبرز التقرير عن حق الحاجة إلى أن يلتزم مجلس الأمن ذاته بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون لضمان مشروعية إجراءاته. وفي هذا الصدد، ترحب النمسا بالتحسينات الكبيرة في الإجراءات في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بما في ذلك تعزيز مكتب أمين المظالم مؤخراً، وتشجع المجلس على مواصلة توسيع العملية القانونية الواجبة وتعزيزها، ومنها ما يتعلق بأنظمة الجزاءات الأخرى.

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر. وهذا الاجتماع يمكن، بل ينبغي أن يوفر فرصة نموذجية لإطلاق منتدى جديد لحوار عالمي شامل يجمع كل أصحاب المصلحة المعنيين – السلطات الوطنية والهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص – ويساعد على ترسيخ نهج المساعدة في مجال سيادة القانون، وهو النهج المجتزأ حالياً.

أخيراً، أود أن أتقدم بالشكر ثانية لجنوب أفريقيا على عقد جلسة اليوم. وندعو مجلس الأمن إلى عقد مناقشات مفتوحة بشأن سيادة القانون على أساس منتظم في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ما زال في قائمتي عدد من المتكلمين. ونظراً لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/١٠.